

المملكة المغربية

الحرية والديمقراطية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريف الاشتراك		
	في الخارج	في المغرب	
		سنة	سنة أشهر
النشرة العامة	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج	400 درهم	250 درهما
نشرة مداولات مجلس النواب	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو	200 درهم	-
نشرة مداولات مجلس المستشارين	أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى	200 درهم	-
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	مبالغ التعريف المنصوص عليها يمنته	300 درهم	250 درهما
نشرة الإعلانات المتعلقة بالحفظ العقاري	مصاريف الإرسال كما هي محددة في	300 درهم	250 درهما
نشرة الترجمة الرسمية	النظام البريدي الجاري به العمل.	200 درهم	150 درهما

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوقاف الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست	نصوص عامة
تدبير النفایات الخطرة.	تنظيم مهنة المستشار الفلاحي.
مرسوم رقم 2.14.85 صادر في 28 من ربيع الأول 1436 (20 يناير 2015) يتعلق بتدبير النفایات الخطرة	مرسوم رقم 2.14.527 صادر في 8 ربيع الآخر 1436 (29 يناير 2015) لتطبيق القانون رقم 62.12 المتعلق بتنظيم مهنة المستشار الفلاحي
جودة زيوت الزيتون وزيوت الفيتور.	مميزات مواد التنظيف ومواد التطهير السائلة والصلبة.
مرسوم رقم 2.14.268 صادر في 8 ربيع الآخر 1436 (29 يناير 2015) يتعلق بجودة زيوت الزيتون وزيوت الفيتور التي يتم تسويقها وبسلامتها الصحية.	قرار لوزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي رقم 3486.13 صادر في 27 من صفر 1435 (31 ديسمبر 2013) بتحديد مميزات مواد التنظيف ومواد التطهير السائلة والصلبة.
	مكافحة الحشرات بالتدخين. - شروط استعمال الفوسفين السائل.
	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2290.14 صادر في 27 من شعبان 1435 (25 يونيو 2014) بتحديد شروط استعمال الفوسفين السائل لأجل مكافحة الحشرات بالتدخين.

صفحة

مجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي - تعيين أعضاء.

- مرسوم رقم 2.15.8 صادر في 8 ربيع الآخر 1436 (29 يناير 2015) بتغيير المرسوم رقم 2.14.345 الصادر في 23 من رجب 1435 (23 ماي 2014) بتعيين أعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي..... 1177
- تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.**
- قرار لوزير الصحة رقم 176.15 صادر في 26 من محرم 1436 (20 نوفمبر 2014) بتغيير القرار رقم 901.12 الصادر في 3 ربيع الأول 1433 (27 يناير 2012) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 1178
- قرار لوزير الصحة رقم 177.15 صادر في 26 من محرم 1436 (20 نوفمبر 2014) بتغيير القرار رقم 490.12 الصادر في 3 ربيع الأول 1433 (27 يناير 2012) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 1178
- قرار لوزير الصحة رقم 174.15 صادر في 3 صفر 1436 (26 نوفمبر 2014) بتغيير القرار رقم 825.12 الصادر في 3 ربيع الأول 1433 (27 يناير 2012) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 1179
- قرار لوزير الصحة رقم 175.15 صادر في 3 صفر 1436 (26 نوفمبر 2014) بتغيير القرار رقم 491.12 الصادر في 3 ربيع الأول 1433 (27 يناير 2012) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 1179
- قرار لوزير الصحة رقم 178.15 صادر في 3 صفر 1436 (26 نوفمبر 2014) بتغيير القرار رقم 494.12 الصادر في 3 ربيع الأول 1433 (27 يناير 2012) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 1180
- قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجستيك رقم 71.15 صادر في 18 من صفر 1436 (11 ديسمبر 2014) بتفويض الإمضاء..... 1180
- قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجستيك رقم 73.15 صادر في 19 من صفر 1436 (12 ديسمبر 2014) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 1181
- قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 149.15 صادر في 22 من صفر 1436 (15 ديسمبر 2014) بتفويض الإمضاء..... 1183
- قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 145.15 صادر في 16 من ربيع الأول 1436 (8 يناير 2015) بتفويض الإمضاء..... 1183
- قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 146.15 صادر في 16 من ربيع الأول 1436 (8 يناير 2015) بتفويض الإمضاء..... 1184
- قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 147.15 صادر في 16 من ربيع الأول 1436 (8 يناير 2015) بتفويض الإمضاء..... 1184
- قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 148.15 صادر في 16 من ربيع الأول 1436 (8 يناير 2015) بتفويض الإمضاء..... 1185

صفحة

نصوص خاصة

منح قطع أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة.

- مرسوم رقم 2.14.849 صادر في 28 من ربيع الأول 1436 (20 يناير 2015) يقضي بإعادة منح قطعة أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد على إثر وفاة الممنوحة له سابقا بولاية جهة الشاوية - ورديفة..... 1171
- مرسوم رقم 2.14.850 صادر في 28 من ربيع الأول 1436 (20 يناير 2015) يقضي بإعادة منح قطعة أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد على إثر إسقاط حق الممنوحة له سابقا بولاية جهة مكناس - تافيلالت..... 1171
- مرسوم رقم 2.15.9 صادر في 28 من ربيع الأول 1436 (20 يناير 2015) يقضي بمنح قطعة أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد على إثر إسقاط حق الممنوحة له سابقا بولاية جهة مكناس - تافيلالت..... 1172
- مرسوم رقم 2.15.10 صادر في 28 من ربيع الأول 1436 (20 يناير 2015) يقضي بمنح قطعة أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد على إثر إسقاط حق الممنوحة له سابقا بولاية جهة مكناس - تافيلالت..... 1173
- مرسوم رقم 2.15.11 صادر في 28 من ربيع الأول 1436 (20 يناير 2015) يقضي بإعادة منح قطعة أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد على إثر وفاة الممنوحة له سابقا بولاية جهة مكناس - تافيلالت..... 1174
- الموافقة على تصاميم ونظم التهيئة.**
- مرسوم رقم 2.14.789 صادر في 8 ربيع الآخر 1436 (29 يناير 2015) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة شارع الحسن الثاني بمدينة أسفي بإقليم أسفي وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.... 1174
- مرسوم رقم 2.14.790 صادر في 8 ربيع الآخر 1436 (29 يناير 2015) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة شارع مولاي يوسف بمدينة أسفي بإقليم أسفي وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة..... 1175
- مرسوم رقم 2.14.846 صادر في 8 ربيع الآخر 1436 (29 يناير 2015) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة الجماعة القروية لسيدي يحيى زعير بعمالة الصخيرات - تمارة وبالإعلان أن في ذلك منفعة ... 1176
- مرسوم رقم 2.15.26 صادر في 8 ربيع الآخر 1436 (29 يناير 2015) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز الجماعة القروية لفضالات بإقليم بنسليمان وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة. 1176
- مرسوم رقم 2.15.27 صادر في 8 ربيع الآخر 1436 (29 يناير 2015) يقضي بتغيير المرسوم رقم 2.12.418 بتاريخ 16 من شوال 1433 (4 سبتمبر 2012) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز جماعة أحلاف بإقليم بنسليمان وجزء من بلدية الكارة بإقليم برشيد وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة..... 1177

صفحة	صفحة
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4611.14 صادر في 6 ربيع الأول 1436 (29 ديسمبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1193	قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 179.15 صادر في 29 من ربيع الأول 1436 (21 يناير 2015) بتفويض الإمضاء..... 1185
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4612.14 صادر في 6 ربيع الأول 1436 (29 ديسمبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1194	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 136.15 صادر في 14 من ربيع الأول 1436 (6 يناير 2015) بتفويض الإمضاء..... 1186
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4613.14 صادر في 6 ربيع الأول 1436 (29 ديسمبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1194	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 137.15 صادر في 14 من ربيع الأول 1436 (6 يناير 2015) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 1186
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4614.14 صادر في 6 ربيع الأول 1436 (29 ديسمبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1195	قرار لوزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية رقم 140.15 صادر في 23 من ربيع الأول 1436 (15 يناير 2015) بتفويض الإمضاء..... 1187
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4615.14 صادر في 6 ربيع الأول 1436 (29 ديسمبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1195	قرار لوزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية رقم 141.15 صادر في 23 من ربيع الأول 1436 (15 يناير 2015) بتفويض الإمضاء..... 1187
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4616.14 صادر في 6 ربيع الأول 1436 (29 ديسمبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1196	قرار لوزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية رقم 142.15 صادر في 23 من ربيع الأول 1436 (15 يناير 2015) بتفويض الإمضاء..... 1188
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4617.14 صادر في 6 ربيع الأول 1436 (29 ديسمبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1196	قرار لوزير الداخلية رقم 143.15 صادر في 23 من ربيع الأول 1436 (15 يناير 2015) بتفويض الإمضاء..... 1188
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4618.14 صادر في 6 ربيع الأول 1436 (29 ديسمبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1197	قرار لوزير الداخلية رقم 144.15 صادر في 23 من ربيع الأول 1436 (15 يناير 2015) بتفويض الإمضاء..... 1189
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4619.14 صادر في 6 ربيع الأول 1436 (29 ديسمبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1197	قرار لوزيرة الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني رقم 160.15 صادر في 23 من ربيع الأول 1436 (15 يناير 2015) بتفويض الإمضاء.. 1189
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 289.15 صادر في 12 من ربيع الآخر 1436 (2 فبراير 2015) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1198	المعادلات بين الشهادات.
إقليميا بني ملال وأزنازل - تمديد الأجل المتعلق بالتحفيظ الجماعي.	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4604.14 صادر في 6 ربيع الأول 1436 (29 ديسمبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1190
قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 150.15 صادر في 27 من ربيع الأول 1436 (19 يناير 2015) يقضي بتمديد الأجل المتعلق بالتحفيظ الجماعي لمدة ستة أشهر بمنطقة التحفيظ الجماعي الواقعة بالجماعة القروية فم أودي بقيادة أولاد مبارك بدائرة بني ملال بإقليم بني ملال..... 1198	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4605.14 صادر في 6 ربيع الأول 1436 (29 ديسمبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1190
قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 151.15 صادر في 27 من ربيع الأول 1436 (19 يناير 2015) يقضي بتمديد الأجل المتعلق بالتحفيظ الجماعي لمدة ستة أشهر بمنطقة التحفيظ الجماعي الواقعة بالجماعة القروية فم أودي بقيادة أولاد بزو بإقليم أزنازل..... 1199	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4606.14 صادر في 6 ربيع الأول 1436 (29 ديسمبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1191
قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 152.15 صادر في 27 من ربيع الأول 1436 (19 يناير 2015) يقضي بتمديد الأجل المتعلق بالتحفيظ الجماعي لمدة ستة أشهر بمنطقة التحفيظ الجماعي الواقعة بالجماعة القروية فم أودي بقيادة أيت عتاب بدائرة بزو بإقليم أزنازل..... 1199	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4607.14 صادر في 6 ربيع الأول 1436 (29 ديسمبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1191
	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4608.14 صادر في 6 ربيع الأول 1436 (29 ديسمبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1192
	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4609.14 صادر في 6 ربيع الأول 1436 (29 ديسمبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1192
	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4610.14 صادر في 6 ربيع الأول 1436 (29 ديسمبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1193

نصوص عامة

- الشروط والمواصفات التقنية المتعلقة بجمع ونقل وتخزين النفايات الخطرة بغرض التخلص منها أو تدميرها.

المادة 2

يراد في مدلول هذا المرسوم بالمصطلحات التالية ما يلي :

- شهادة الموافقة المسبقة : وثيقة تشهد على موافقة المرسل إليه على استقبال النفايات الخطرة لمعالجتها بغرض التخلص منها أو تدميرها ؛

- شهادة التخلص : وثيقة تشهد على انجاز المرسل إليه فعليا عملية معالجة النفايات الخطرة بغرض التخلص منها أو تدميرها ؛

- الجامع الناقل : الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتولى، لدى منتج النفايات الخطرة أو حائزها، جمع هذه النفايات ونقلها إلى منشأة متخصصة في معالجتها بغرض التخلص منها أو تدميرها.

المادة 3

تطبق مقتضيات هذا المرسوم على :

- النفايات الخطرة كما هي محددة في المادة 2 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.07.253 ؛

- منتجي النفايات الخطرة وحائزيها والجامعين الناقلين والمرسل إليهم ؛

- منشآت تخزين النفايات الخطرة ومعالجتها بغرض التخلص منها أو تدميرها، بما في ذلك المطارح المراقبة من الصنف الثالث (3) كما ينظمها المرسوم السالف الذكر رقم 2.09.284 ؛

- النفايات الطبية والصيدلية الخطرة من الصنفين 1 و 2 المنصوص عليهما في المادة 3 من المرسوم رقم 2.09.139 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 ماي 2009) المتعلق بتدبير النفايات الطبية والصيدلية فيما يخص إعداد ملف ترخيص جمع هذه النفايات ونقلها وكذا ترخيص معالجتها.

المادة 4

لا يمكن لأي كان، طبقا لمقتضيات المادتين 29 و 30 من القانون السالف الذكر رقم 28.00، جمع النفايات الخطرة أو نقلها أو معالجتها بغرض التخلص منها أو تدميرها ما لم يتوفر على ترخيص بجمع هذه النفايات ونقلها أو على ترخيص المنشأة المتخصصة في معالجة النفايات الخطرة الممنوح من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة أو الشخص الذي تعينه لهذا الغرض وفق الشروط وحسب الكيفيات المنصوص عليها بهذا المرسوم.

مرسوم رقم 2.14.85 صادر في 28 من ربيع الأول 1436 (20 يناير 2015) يتعلق بتدبير النفايات الخطرة

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها كما تم تغييره وتتميمه، لا سيما المواد 4 و 6 و 9 و 29 و 30 و 37 و 83 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.253 الصادر في 14 من رجب 1429 (18 يوليو 2008) المتعلق بتصنيف النفايات وتحديد لائحة النفايات الخطرة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.09.284 الصادر في 20 من ذي الحجة 1430 (8 ديسمبر 2009) تحدد بموجبه المساطر الإدارية والمواصفات التقنية المطبقة على المطارح المراقبة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.09.538 الصادر في 5 ربيع الآخر 1431 (22 مارس 2010) المتعلق بتحديد كفاءات إعداد المخطط المدير الوطني لتدبير النفايات الخطرة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.837 الصادر في 8 صفر 1435 (12 ديسمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 3 شوال 1435 (31 يوليو 2014)،

رسم ما يلي :

الباب الأول

مقتضيات عامة

المادة الأولى

يهدف مشروع هذا المرسوم إلى تحديد :

- الإجراءات التنظيمية لتدبير النفايات الخطرة ؛

- كفاءات منح التراخيص للمنشآت المتخصصة في معالجة النفايات الخطرة بغرض التخلص منها أو تدميرها المنصوص عليها في المادة 29 من القانون السالف الذكر رقم 28.00 ؛

- كفاءات منح ترخيص جمع النفايات الخطرة ونقلها المنصوص عليه في المادة 30 من القانون السالف الذكر رقم 28.00 وكذا الشكليات الإدارية المرافقة لعمليات جمع هذه النفايات ونقلها ؛

الباب الثاني

الإجراءات التنظيمية لتدبير النفايات الخطرة

المادة 5

يمسك السجل المنصوص عليه في المادة 37 من القانون السالف الذكر رقم 28.00، من طرف منتج النفايات الخطرة وحائزها والجامع الناقل ومستغل منشأة تخزين النفايات الخطرة أو معالجتها بغرض التخلص منها أو تدميرها، وفق النموذج المحدد بقرار من السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة. ويدون في هذا السجل على الخصوص كمية ونوع وطبيعة ومصدر ووجهة النفايات الخطرة التي ينتجها أو يجمعها أو يخزنها أو ينقلها أو يعالجها.

يحتفظ بالمعلومات والبيانات المضمنة في هذا السجل طيلة خمس سنوات ابتداء من تاريخ تدوينها وتوضع رهن إشارة الأعوان المنصوص عليهم في المادة 62 من القانون السالف الذكر رقم 28.00.

المادة 6

يرسل كل منتج للنفايات الخطرة وحائزها والجامع الناقل ومستغل منشأة تخزين النفايات الخطرة أو معالجتها بغرض التخلص منها أو تدميرها قبل فاتح أبريل من كل سنة تقريرا سنويا إلى السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة، يتضمن معلومات حول كميات ونوع وطبيعة ومصدر ووجهة النفايات التي قام بإنتاجها أو جمعها أو تخزينها أو نقلها أو معالجتها بغرض التخلص منها أو تدميرها خلال السنة المنصرمة.

يحدد نموذج التقرير المذكور أعلاه، بقرار من السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة.

المادة 7

يعد كل من منتج النفايات الخطرة ومن حائزها ومن الجامع الناقل ومن مستغل منشأة تخزين النفايات الخطرة أو معالجتها بغرض التخلص منها أو تدميرها مخططا داخليا لتدبير النفايات الخطرة على أساس السجل والتقارير السنوية المنصوص عليهما في المادتين 5 و6 أعلاه.

ويجب أن يتضمن هذا المخطط المعلومات والإجراءات المتخذة لتدبير النفايات الخطرة وأن يتم تحيينه كل خمس سنوات على الأقل.

ويوجه المخطط المحدث إلى السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة داخل أجل أقصاه ستة (6) أشهر قبل تاريخ انتهاء صلاحية المقتضيات السابقة لهذا المخطط.

يحدد نموذج المخطط الداخلي بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالبيئة.

المادة 8

يجب على كل منتج للنفايات الخطرة أن يعين من بين مستخدميها شخصا مسؤولا مكلفا بتدبير النفايات الخطرة، يسمى «المسؤول عن النفايات»

المادة 9

يجب أن تتوفر كل منشأة تخزين النفايات الخطرة أو معالجتها على وحدة تنظيمية تتكلف:

- 1 - بإعداد شهادات الموافقة المسبقة وشهادات التخلص وإرسالها المنصوص عليها في المادتين 18 و20 أدناه؛
- 2 - بمراقبة النفايات الخطرة لحظة تسلمها ولحظة إخراجها؛
- 3 - بكل عمليات التحقق المنصوص عليها في هذا المرسوم وتلك المنصوص عليها في قرارات السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة الواردة في المادة 30 أدناه.

الباب الثالث

جمع ونقل النفايات الخطرة

الفرع الأول

الترخيص بجمع ونقل النفايات الخطرة

المادة 10

يمنح ترخيص جمع ونقل النفايات الخطرة المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، بعد استطلاع رأي لجنة تتألف من ممثلي السلطات الحكومية المكلفة بالبيئة والفلاحة والنقل والصحة.

المادة 11

يودع طلب الترخيص، في ثلاثة نسخ، لدى المصلحة المعنية لهذا الغرض من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة مصحوبا بالوثائق والمستندات التي تسمح بتحديد هوية صاحب الطلب وبالتحقق من استجابته للشروط المحددة في المادة 30 من القانون السالف الذكر رقم 28.00.

تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالبيئة لائحة الوثائق والمستندات التي يجب أن يتكون منها ملف طلب الترخيص وكذا شكل هذا الطلب.

يتم تجديد الترخيص وفقا لنفس شروط منحه ولمدة مماثلة.

يسحب الترخيص إذا تبين، بعد المراقبة الدورية المنصوص عليها في المادة 61 من القانون السالف الذكر رقم 28.00 التي يقوم بها الأعوان المنصوص عليهم في المادة 62 من نفس القانون، وخاصة الأعوان المعينون لهذا الغرض من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة، أن المستفيد من الترخيص المذكور لم يعد يستجيب للشروط المطلوبة لمنح الترخيص أو تجديده.

يسلم، فوراً، وصلاً عن الوثائق والمستندات المودعة.

المادة 12

يتم البت في طلب الترخيص داخل أجل خمسة عشر (15) يوم من أيام العمل يحتسب ابتداء من تاريخ إيداع هذا الطلب.

يمكن للمصلحة المعنية بموجب المادة 11 أعلاه قصد دراسة طلب الترخيص، أن تطلب من المعني بالأمر، كل الوثائق أو المعلومات الأخرى الضرورية قصد التأكد من أن صاحب الطلب يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 30 من القانون السالف الذكر رقم 28.00. في هذه الحالة، يسري أجل إضافي من عشرة (10) أيام يحتسب من تاريخ إيداع الوثائق والمعلومات الإضافية المطلوبة.

الفرع الثاني

كيفية جمع ونقل النفايات الخطرة

المادة 13

يتم جمع النفايات الخطرة ونقلها حصريا في حاويات تراعي النصوص التنظيمية والمواصفات القياسية الجاري بها العمل مع الأخذ بعين الاعتبار طبيعة النفايات الخطرة وخصائص خطورتها.

يجب أن تكون هذه الحاويات، على الخصوص، صلبة وغير مسربة للسوائل ومتينة ومقاومة للانكسار والسحق في الظروف العادية لاستعمالها ومصنوعة طبقا للنصوص التنظيمية والمواصفات القياسية الوطنية والدولية الجاري بها العمل في هذا المجال.

المادة 14

تطبق المقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في مجال نقل البضائع الخطرة عبر الطرق على كيفية تليف النفايات الخطرة وعنونتها وكذا على العربرات المستعملة في نقلها.

المادة 15

يتم إعداد ورقة التتبع المنصوص عليها في المادة 32 من القانون السالف الذكر رقم 28.00 التي ترافق كل عملية نقل، في خمس (5) نسخ، حسب النموذج التي تضعه لهذا الغرض المصلحة المنصوص عليها في المادة 11 أعلاه، رهن إشارة المعنيين بالأمر.

يصدر المرسل ورقة التتبع ويسلمها إلى الجامع الناقل الذي يسلمها بدوره إلى الطرف الذي ترسل إليه النفايات الخطرة بعد التوقيع عليها.

يوقع الجامع الناقل أو الجامعون الناقلون على التوالي وكذا المرسل إليه ورقة التتبع لحظة تسلم النفايات الخطرة مع الاحتفاظ بنسخة منها.

ويضمنون المعلومات المبينة في ورقة التتبع المذكورة في السجل المنصوص عليه في المادة 5 أعلاه.

المادة 16

يجب على المرسل، في حالة إرسال النفايات الخطرة في حاويات مخصصة لاستعمال وحيد، أن يستعمل حصريا، حاويات ذات خصائص ومواصفات تقنية تستجيب للمواصفات القياسية الجاري بها العمل أخذا بعين الاعتبار طبيعة النفايات الخطرة وخصائص خطورتها.

يجب أن يتم إحراق كل حاوية مخصصة لاستعمال وحيد، فوراً بعد استعمالها، أو أن يتم تنظيفها قبل تجميعها أو وضعها بمطرح من المطارح المراقبة من الصنف الثالث طبقا لمقتضيات المرسوم السالف الذكر رقم 2.09.284.

المادة 17

يمكن لكل منتج للنفايات الخطرة أو حائزها :

- أن يتولى بنفسه نقل نفاياته الخطرة التي ينتجها أو يحوزها إلى منشأة متخصصة في معالجة النفايات الخطرة بغرض التخلص منها أو تجميعها، مرخص لها لهذا الغرض وفقا لمقتضيات الباب الثالث من هذا المرسوم، إذا كان يتوفر على الترخيص المناسب المنصوص عليه في المادة 4 أعلاه :

- وأن يسلم هذه النفايات الخطرة للجامعين النقالين المرخص لهم لهذا الغرض طبقا لمقتضيات المادة 4 أعلاه.

المادة 18

يجب على المرسل قبل إرسال النفايات الخطرة :

1 - عنونة حاويات النفايات الخطرة طبقا للأنظمة الجاري بها العمل ووضع رمز تصنيفها عليها. ويجب أن تتوفر كل حاوية على عنونة تسمح بالتعرف على مصدر ونوع النفايات الخطرة :

2 - التأكد من أن المرسل إليه يستغل مطرعا مراقبا من الصنف الثالث أو منشأة لتخزين النفايات الخطرة أو منشأة متخصصة في معالجة هذه النفايات بغرض التخلص منها أو تجميعها مرخص لها لإنجاز إحدى العمليات المذكورة :

3 - التأكد من موافقة المرسل إليه على استلام النفايات الخطرة :

4 - موافقة المرسل إليه بوصف للنفايات الخطرة يتضمن المعلومات المبينة في ورقة التتبع مع الإشارة إلى رمز النفايات المذكورة المطابق للرمز المسجل في «المصنف المغربي للنفايات» :

5 - تعبئة الجزء «أ» من شهادة الموافقة المسبقة المحدد نموذجا في الملحق 1 بهذا المرسوم وإرساله إلى المرسل إليه :

6 - التأكد من أن الجامع الناقل يتوفر على بطاقة السلامة المنصوص عليها في المادة 19 من القانون رقم 30.05 المتعلق بنقل البضائع الخطرة عبر الطرق.

المادة 19

يجب على الجامع الناقل لحظة استلام النفايات الخطر :

- 1 - التأكد من أن رمز تصنيف النفايات الخطرة الموضوع على حاوية النفايات يتطابق مع الرمز المبين في ورقة التتبع ؛
- 2 - التوفر على بطاقة السلامة المنصوص عليها في الفقرة 6 من المادة 18 أعلاه ؛

3 - التأكد من أن المرسل إليه وافق على استلام النفايات الخطرة ؛

4 - تعبئة ورقة التتبع والتوقيع عليها، لحظة شحن النفايات الخطرة، والاحتفاظ بها طيلة عملية النقل.

يجب على الجامع الناقل، لحظة تسليم النفايات الخطرة، أن يسلم ورقة التتبع للمرسل إليه مرفقة بنسخة شهادة الموافقة المسبقة وأن يحتفظ بنسخة موقعة من ورقة التتبع المذكورة.

يجب على الجامع الناقل، في حالة تأخر تسليم النفايات الخطرة، إخبار المرسل إليه فورا.

المادة 20

يجب على المرسل إليه، لحظة استقبال النفايات الخطرة :

1 - التحقق من صحة المعلومات المقدمة من طرف منتج النفايات الخطرة المضمنة في الجزء «أ» من شهادة الموافقة المسبقة ؛

2 - السماح بتفريغ النفايات الخطرة إذا كانت مرفقة بورقة التتبع معبأة وموقعة من قبل الجامع الناقل بالشكل المطلوب وتحديد المكان المناسب للتفريغ ؛

3 - ملئ بيانات الجزء «ب» من شهادة الموافقة المسبقة و إرجاعها إلى منتج النفايات الخطرة بعد التوقيع عليها ؛

4 - التحقق من كمية النفايات الخطرة من حيث الوزن أو الحجم حسب نوع النفايات ؛

5 - القيام بأخذ عينات والاحتفاظ بها على الأقل إلى حين الانتهاء من عملية التخزين أو المعالجة بغرض التخلص من النفايات الخطرة المستلمة أو تثمينها ؛

6 - مقارنة نتائج العينات المذكورة مع المعلومات المتضمنة في شهادة الموافقة المسبقة.

يجب على المرسل إليه إشعار فورا السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة :

1 - في حالة تأخر تسليم النفايات الخطرة لمدة تفوق اليومين المواليين للتاريخ المنصوص عليه في ورقة التتبع ؛

2 - عندما يخبره الجامع الناقل أن النفايات الخطرة ستسلم له بعد يومين من التاريخ المحدد للتسليم ؛

3 - عندما يحضر الجامع الناقل حمولة من النفايات الخطرة دون توفره على ورقة التتبع أو مرفوقة بورقة تتبع لا يطابق محتواها مع المعلومات المضمنة في شهادة الموافقة المسبقة ؛

4 - عندما لا يمكن للمنشأة استلام النفايات المذكورة اعتبارا لنتائج تحاليل العينات المشار إليها أعلاه.

يجب على المرسل إليه عقب التخلص، من النفايات الخطرة، أن يوقع على شهادة التخلص من النفايات المذكورة وأن يرسل نسخة منها إلى المرسل وإلى السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة. ويحدد نموذج شهادة التخلص من النفايات الخطرة في الملحق رقم 2 بهذا المرسوم.

المادة 21

لا يقبل المرسل إليه النفايات الخطرة إلا :

1 - إذا كانت نتائج العينات تتطابق مع المعلومات المضمنة في شهادة الموافقة المسبقة ؛

2 - وإذا كانت المنشأة مرخص لها لإنجاز معالجة هذه النفايات.

يتم تدوين قبول النفايات الخطرة في السجل الخاص بالمنشأة المنصوص عليه في المادة 5 أعلاه.

الباب الرابع

تخزين النفايات الخطرة ومعالجتها بغرض التخلص منها أو تثمينها

الفرع الأول

مقتضيات تتعلق بترخيص المنشأة المتخصصة في معالجة النفايات الخطرة

المادة 22

يعد طلب ترخيص المنشأة المتخصصة في معالجة النفايات الخطرة المنصوص عليه في المادة 4 أعلاه، من طرف صاحب الطلب وفق الاستمارة الموضوعة رهن إشارته من طرف المصلحة المعنية لهذا الغرض من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة.

يرفق هذا الطلب بالوثائق والمستندات المحددة في الاستمارة، وبملف يتضمن :

1 - مخطط ميداني يبين البنايات والمنشآت ؛

2 - مخطط لموقع المنشأة مع بيان تخصيص مختلف مناطقها لا سيما الدرج والمنصات ومنافذ الإغاثة ؛

3 - وصف المنشأة وهيكلها وطريقة عملها ؛

4 - وصف طرق المعالجة والتجهيزات المتعلقة ب :

(أ) القدرة على المعالجة والخدمات المقدمة من قبل المنشأة ؛

(ب) نوع الأجهزة والآليات المستعملة في المنشأة ؛

2- يخلص تقرير زيارة المطابقة إلى نتائج ايجابية :

3- لا يشكل الترخيص موضوع تعليق طبقا لمقتضيات المادتين 65 أو 66 من القانون رقم 28.00 السالف الذكر أو المادة 28 أدناه :

4- يحترم المستفيد من الترخيص التزاماته المتعلقة بإخبار السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة، المنصوص عليها في هذا المرسوم.

المادة 27

تخضع كل منشأة حصلت على ترخيص معالجة النفايات الخطرة لزيارات منتظمة تقوم بها المصلحة السالفة الذكر، تهدف إلى التحقق من أن كل الشروط المطلوبة التي سلم على أساسها الترخيص ما تزال مستوفاة.

المادة 28

إذا تبين، من خلال زيارة منتظمة، وجود حالة أو حالات عدم المطابقة أو أوجه القصور أو أن أنشطة المنشأة المتخصصة في معالجة النفايات الخطرة تلحق إيذات يفوق مستواها المستوى المتوقع في دراسات التأثير على البيئة، يتم تعليق الترخيص لمدة لا تتجاوز ستة (6) أشهر يشار إليها في قرار التعليق. يجب أن يمكن هذا الأجل، المعني بالأمر من اتخاذ التدابير الضرورية لتصحيح حالات عدم المطابقة أو أوجه القصور أو الإيذات التي تمت معالجتها.

يتم إنهاء إجراء التعليق، عندما يتبين أن المستغل قام بتصحيح حالات عدم المطابقة أو أوجه القصور أو الإيذات.

عند انصرام الأجل المذكور أعلاه، يتم سحب الترخيص إذا لم يتم تصحيح حالات عدم المطابقة أو أوجه القصور أو الإيذات السالفة الذكر. يجب نقل النفايات الخطرة المخزنة بمواقع المنشأة، على نفقة المستغل وتحت مسؤوليته، إلى منشأة متخصصة أخرى مرخص لها قانونا بمعالجة هذا النوع من النفايات الخطرة. و لهذا الغرض، يجب أن يتم الترخيص بنقل هذه النفايات الخطرة طبقا لمقتضيات الباب الثالث من هذا المرسوم.

الفرع الثاني

المواصفات التقنية لتخزين أو معالجة

النفايات الخطرة

المادة 29

يجب أن تتوفر منشآت تخزين النفايات الخطرة أو المنشآت المتخصصة في معالجة النفايات الخطرة بغرض التخلص منها أو تجميعها على الأقل على البنيات والتجهيزات التالية :

ج) أوقات الاستغلال وعدد فرق العمل ومؤهلاتهم وتكوينهم في مجال معالجة النفايات الخطرة :

5- مخطط المراقبة الذاتية لتدبير المنشأة وكذا وسائل تنفيذ هذا المخطط :

6- نسخة من قرار الموافقة البيئية :

7- نسخة الضمانة المالية المنصوص عليها في المادة 58 من القانون السالف الذكر رقم 28.00.

تسلم، فورا، المصلحة المودع لديها الطلب وصلا بإيداع الطلب المذكور والملف والوثائق والمستندات المرافقة له.

المادة 23

إذا تبين، خلال دراسة الطلب، أن الملف أو الوثائق أو المستندات المرافقة له غير تامة أو غير مطابقة، تتوفر المصلحة المعنية على أجل شهر يحتسب ابتداء من التاريخ المبين في وصل الإيداع قصد إشعار صاحب الطلب بذلك بكل الوسائل التي تثبت التوصل، مشيرة إلى الوثائق والمستندات غير التامة أو غير المطابقة.

عند انصرام الأجل المبين أعلاه وفي حالة عدم توجيه الإشعار إلى صاحب الطلب، يعتبر الطلب والملف والوثائق والمستندات المرافقة له مقبولة.

المادة 24

لا تقبل إلا الطلبات المرفقة بالملف أو الوثائق أو المستندات المطابقة المنصوص عليها في المادة 22 أعلاه.

تقوم عندئذ المصلحة السالفة الذكر، داخل أجل أقصاه ثلاثين (30) يوما من أيام العمل يحتسب ابتداء من تاريخ قبول الطلب، بزيارة ميدانية للمنشأة التي طلبت الحصول على الترخيص. وتهدف هذه الزيارة إلى مراقبة مدى مطابقة هذه المنشأة للمتطلبات الإدارية والتقنية المنصوص عليها في هذا الباب. وتشعر المصلحة المعنية صاحب الطلب بتاريخ هذه الزيارة داخل لا يتعدى سبعة (7) أيام عمل من أيام العمل قبل التاريخ المحدد لها.

المادة 25

يبث في طلب الترخيص داخل أجل أقصاه شهرين يحتسب ابتداء من تاريخ استلام تقرير الزيارة المنصوص عليها في المادة 24 أعلاه.

المادة 26

تحدد مدة صلاحية ترخيص المنشأة المتخصصة في معالجة النفايات الخطرة في خمس (5) سنوات. ويمكن تمديد هذه الصلاحية بطلب من المستفيد منها لفترات مماثلة، عقب زيارة ميدانية قصد مراقبة مطابقتها عندما :

1- يتم إيداع طلب تمديد الترخيص ستة (6) أشهر على الأقل، قبل تاريخ انتهاء صلاحية الترخيص المعني :

الباب الخامس

مقتضيات ختامية

المادة 30

تحدد بقرار من السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة المواصفات الخاصة ببعض أنواع النفايات الخطرة المتعلقة بجمعها ونقلها وتخزينها ومعالجتها بغرض التخلص منها أو تثمينها.

المادة 31

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة والوزيرة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلفة بالبيئة، كل واحد منهما في ما يخصه.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الأول 1436 (20 يناير 2015).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

الوزيرة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء

والبيئة، المكلفة بالبيئة،

الإمضاء : حكمة الحيطي.

1 - منصة لاستقبال النفايات الخطرة تمكن من مراقبة الأوزان والخصائص الفيزيائية والكيميائية لهذه النفايات ؛

2 - مناطق للتخزين كافية من حيث المساحة والحجم تمكن من تخزين جميع كميات النفايات الخطرة المستلمة. ويجب أن تكون هذه المناطق غير نفاذة ومجهزة ومصممة بشكل يمكن من تجنب خلط النفايات الخطرة أو صبها أو تبخرها بشكل يؤدي إلى تلوث موقع المنشأة و/أو محيطها ؛

3 - نظام المراقبة الذاتية لعدم نفاذية الخزانات والأنابيب ؛

4 - نظام لمعالجة الهواء وتكييفه يمكن من تجنب قذف الغازات الخطرة الناجمة عن تبخر النفايات الخطرة ؛

5 - نظام للسلامة يمكن من ضمان السلامة التقنية للمنشأة. ويجب أن يكون هذا النظام موضوع مخطط للسلامة يحدد تدابير السلامة الملازمة التي تمكن من الوقاية من المخاطر المحتملة الناجمة عن خصائص النفايات الخطرة وكذا الاختلالات أو الأعطاب ؛

6 - نظام لجمع المقذوفات السائلة الناجمة عن أنشطة المنشأة ومعالجتها ؛

7 - نظام إغلاق المنشأة وحراستها يمكن من منع كل ولوج غير مرخص إليها.

*

* *

الملحق رقم 1 بالمرسوم رقم 2.14.85 الصادر في 28 من ربيع الأول 1436 (20 يناير 2015)
نموذج شهادة الموافقة المسبقة (المادة 18 (5)) الصفحة الأمامية

شهادة الموافقة المسبقة - الجزء أ - (المادة 18 (5)) من المرسوم رقم 2.14.85 الصادر في 28 من ربيع الأول 1436 (20 يناير 2015))	
<div style="border: 1px solid black; width: 100%; height: 40px; margin-bottom: 5px;"></div> مكان الرمز الشريطي 15×75 مم	<div style="display: flex; justify-content: space-around; align-items: center;"> <div style="border: 1px solid black; width: 100%; height: 20px; margin-bottom: 5px;"></div> رقم </div>
تعبئ من قبل منتج النفايات الخطرة	
<p>1. معلومات عن منتج النفايات</p> <p>1.1 تعريف منتج النفايات : الاسم / العنوان / السجل التجاري / رقم ترخيص المزاولة إذا كان ضرورياً.....</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>2.1 مسؤول عن تدبير النفايات الخطرة " المسؤول عن النفايات ".....</p> <p>.....</p> <p>3.1 الهاتف الفاكس العنوان الإلكتروني.....</p>	
<p>2. مصدر النفايات الخطرة</p> <p>التعريف بالوحدة المنتجة للنفايات الخطرة</p> <p>.....</p> <p>.....</p>	
<p>3. وصف النفايات الخطرة</p> <p>1.3 نوع النفايات</p> <p>2.3 رمز (المصنف المغربي للنفايات).....</p> <p>3.3 الكمية المنتجة في السنة بالوزن</p> <p>4.3 دوريات تسليم النفايات</p>	
<p>4. تصريح</p> <p>أنا الموقع (ة) أسفله، أشهد بصحة البيانات المضمنة أعلاه وألتزم أن لا أسلم إلا النفايات الخطرة المطابقة للبيانات المضمنة في هذه الشهادة بغرض معالجتها.</p> <div style="display: flex; justify-content: space-between; margin-top: 20px;"> <div style="width: 30%;">التوقيع وطابع المنشأة</div> <div style="width: 30%;">التاريخ (اليوم، الشهر، السنة)</div> <div style="width: 30%;">المكان</div> </div>	

نموذج شهادة الموافقة المسبقة (المادة 20 (3)) / الصفحة الخلفية

شهادة الموافقة المسبقة - الجزء ب -

(المادة 20 (3)) من المرسوم رقم 2.14.85 الصادر في 28 من ربيع الأول 1436 (20 يناير 2015)

رقم

--	--	--	--	--	--	--	--	--	--

مكان الرمز الشريطي 15×75 مم

تعبئ من قبل المرسل إليه

1. معلومات عن المرسل إليه

- 1.1 تعريف المرسل إليه : الاسم / العنوان / السجل التجاري / رقم ترخيص المزاولة إذا كان ضرورياً.....
- 2.1 وحدة تنظيمية لمنشأة معالجة النفايات الخطرة.....
- 3.1 الهاتف الفاكس العنوان الإلكتروني.....

2. معلومات عن منشأة المعالجة بغرض التخلص أو التثمين من النفايات الخطرة

- 1.2 اسم ووصف المنشأة.....
- 2.2 رقم ترخيص المنشأة المتخصصة.....
- 3.2 نوع المعالجة بغرض التخلص أو التثمين.....
- أ-.....
- ب-.....
- ج-.....

3. تصريح بالموافقة

أنا الموقع (ة) أسفله، أشهد بصحة البيانات المضمنة أعلاه وأقبل استلام النفايات الخطرة المضمنة في الجزء أ- من هذه الشهادة.

التوقيع وطابع المنشأة

التاريخ (اليوم، الشهر، السنة)

المكان

الملحق رقم 2 بالمرسوم رقم 2.14.85 الصادر في 28 من ربيع الأول 1436 (20 يناير 2015)
نموذج شهادة التخلص من النفايات الخطرة (المادة 20)

شهادة التخلص من النفايات الخطرة

(المادة 20 من المرسوم رقم 2.14.85 الصادر في 28 من ربيع الأول 1436 (20 يناير 2015))

رقم

--	--	--	--	--	--	--	--	--	--

مكان الرمز الشريطي 15×75 مم

تعبئ من قبل المرسل إليه

1. معلومات عن المرسل إليه

- 1.1 تعريف المرسل إليه أو الاسم / العنوان / السجل التجاري / رقم ترخيص المزاولة إذا كان ضرورياً.....
.....
2.1 وحدة تنظيمية لمنشأة معالجة النفايات الخطرة.....
.....
3.1 الهاتف الفاكس العنوان الإلكتروني.....

2. معلومات عن منشأة المعالجة بغرض التخلص أو التثمين من النفايات الخطرة

- 1.2 اسم ووصف المنشأة.....
.....
2.2 رقم ترخيص المنشأة المتخصصة.....
3.2 نوع المعالجة بغرض التخلص أو التثمين.....
.....
أ-.....
ب-.....
ج-.....

3. وصف النفايات الخطرة

- 1.3 نوع النفايات.....
2.3 رمز (المصنف المغربي للنفايات).....
3.3 الكمية المنتجة في السنة بالوزن.....
4.3 دوريات تسليم النفايات.....

4. تصريح بالتخلص

أنا الموقع (ة) أسفله، أشهد بأن النفايات الخطرة المصرح بها، قد تم التخلص منها طبقاً للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل.

التوقيع وطابع المنشأة

التاريخ (اليوم، الشهر، السنة)

المكان

(أ) زيت الزيتون البكر الصالح للاستهلاك على حاله الذي يضم :

- زيت الزيتون البكر الممتاز: زيت الزيتون البكر الذي تقل نسبة حموضته الحرة المعبر عنها بحامض الأولييك عن أو تعادل 0.8 غرام في كل 100 غرام والذي تتوافق خصائصه الأخرى مع تلك المحددة لهذا الصنف :

- زيت الزيتون البكر: زيت الزيتون البكر الذي تفوق نسبة حموضته الحرة المعبر عنها بحامض الأولييك 0.8 وتقل عن أو تعادل 2 غرام في كل 100 غرام والذي تتوافق خصائصه الأخرى مع تلك المحددة لهذا الصنف :

- زيت الزيتون البكر العادي: زيت الزيتون البكر الذي تفوق نسبة حموضته الحرة المعبر عنها بحامض الأولييك 2 غرام وتقل عن أو تعادل 3.3 غرام في كل 100 غرام والذي تتوافق خصائصه الأخرى مع تلك المحددة لهذا الصنف :

(ب) زيت الزيتون البكر غير الصالح للاستهلاك على حاله، المسمى «زيت الزيتون البكر اللباني»: زيت الزيتون البكر الذي تفوق نسبة حموضته الحرة المعبر عنها بحامض الأولييك 3.3 غرام في كل 100 غرام، وتتوافق خصائصه مع تلك المحددة لهذا الصنف. ويمكن استعماله على حاله لأغراض تقنية أو للتغذية البشرية بعد تصفيته.

2 - زيت الزيتون المصفى: زيت الزيتون المستخلص من زيت الزيتون البكر بواسطة تقنيات التصفية التي لا تؤدي إلى تغيير في تركيبته الغليسيريدية الأولية، وتقل نسبة حموضته الحرة المعبر عنها بحامض الأولييك عن أو تعادل 0.3 غرام في كل 100 غرام، والذي تتوافق خصائصه الأخرى مع تلك المحددة لهذا الصنف :

3 - زيت الزيتون: الزيت الذي يتكون من مزيج زيت الزيتون المصفى وزيت الزيتون البكر الصالح للاستهلاك على حاله، وتقل نسبة حموضته الحرة المعبر عنها بحامض الأولييك عن أو تعادل 1 غرام في كل 100 غرام، والذي تتوافق خصائصه الأخرى مع تلك المحددة لهذا الصنف.

المادة 4

زيت الفيتور هو الزيت المستخلص عن طريق معالجة الفيتور بمادة مذيية أو بطرائق مادية أخرى، باستثناء الزيت المستخلص بطرائق إعادة الأسترة وكل مزيج مع زيوت أخرى.

ويتم تسويق زيت الفيتور المعروف حسب الفئات الآتي ذكرها بالتسميات الواردة أدناه عندما يستجيب للخصائص المناسبة :

1 - زيت الفيتور الخام: زيت الفيتور الذي تتوافق خصائصه مع تلك المحددة لهذا الصنف. ويوجه للتصفية قصد استعماله للتغذية البشرية أو لأغراض تقنية :

مرسوم رقم 2.14.268 صادر في 8 ربيع الآخر 1436 (29 يناير 2015) يتعلق بجودة زيوت الزيتون وزيوت الفيتور التي يتم تسويقها وبسلامتها الصحية.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.08 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) ولا سيما المادتين 5 و8 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.10.473 الصادر في 7 شوال 1432 (6 سبتمبر 2011) بتطبيق بعض مقتضيات القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، ولا سيما المواد 4 و5 و48 و53 و75 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.389 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1434 (22 أبريل 2013) بتحديد شروط وكيفيات عنونة المنتجات الغذائية : وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 23 من ربيع الأول 1436 (15 يناير 2015)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يحدد هذا المرسوم، طبقاً للمادتين 5 و8 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الشروط الكفيلة بضمان جودة زيت الزيتون وزيت الفيتور اللذين يتم تسويقهما وسلامتهما الصحية.

المادة 2

تُطلق تسمية «زيت الزيتون» على الزيت المستخلص، حصرياً، من ثمرة شجر الزيتون (*oléa europea sativa Hoffm. et Link*)، باستثناء الزيوت المستخلصة باستخدام مادة مذيية أو بطرائق إعادة الأسترة وكل مزيج مع زيوت أخرى.

المادة 3

يتم تسويق زيت الزيتون المعروف حسب الفئات الآتي ذكرها بالتسميات الواردة أدناه، عندما يستجيب للخصائص المناسبة:

1 - زيت الزيتون البكر: الزيت المستخلص من ثمرة شجر الزيتون، فقط، بطرق ميكانيكية أو طرق مادية أخرى، خاصة، وفق شروط حرارية لا ينتج عنها فساد الزيت. ويجب ألا يخضع هذا الزيت لأي معالجة أخرى غير الغسل والترسب (الصفق) والتنبيذ والترشيح (التصفية). وتشمل هذه الفئة :

ويجب على مستغلي هذه المؤسسات أو المقاولات ضمان تتبع منتجاتهم طبقاً لمقتضيات المادة 75 من المرسوم السالف الذكر.

المادة 9

يجب أن توضع زيوت الفئات المنصوص عليها في المادتين 3 و4 أعلاه في حاويات ملائمة ونظيفة. ويجب أن تكون هذه الحاويات مكونة من مواد تراعي الخصائص والمتطلبات المحددة طبقاً لمقتضيات المادة 53 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.10.473، وتمكن من الحفاظ على جودة هذه الزيوت.

يجب أن تقدم الزيوت السالفة الذكر، قصد بيعها لمستهلك نهائي، في حاويات تكون أحجامها، المعبر عنها باللتر، كما يلي :

25	20	10	5	3	2	1	0.75	0.50	0.25	0.1
----	----	----	---	---	---	---	------	------	------	-----

كما يمكن، أيضاً، استعمال السنطيلتر أو الميليلتر، حسب الحالة، للتعبير عن هذه الأحجام.

المادة 10

يجب أن تطابق عنوان حاويات زيوت الفئات المنصوص عليها في المادتين 3 و4 أعلاه وتلفيفها مقتضيات المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.12.389.

يُعد وضع شريط الضمان أو كل نظام آخر للضمان مماثل على فتحة حاويات الزيوت المذكورة أعلاه أو تلفيفها إجبارياً.

ويتحمل المسؤول عن العرض الأول لهذه الزيوت في السوق مسؤولية كتابة الأحجام ووضع شريط الضمان أو كل نظام آخر للضمان مماثل على حاويات الزيوت السالفة الذكر أو على تلفيفها.

يجب ألا يُحدث استعمال أي بيان أو إشارة أو تسمية أو علامة تجارية، مهما كانت الظروف وبأي شكل من الأشكال، أي لبس في ذهن المشتري حول طبيعة زيوت الفئات المنصوص عليها في المادتين 3 و4 أعلاه أو جودتها أو مصدرها.

المادة 11

يجب تسويق زيوت الفئات المنصوص عليها في المادتين 3 و4 أعلاه، عندما يتم مزجها مع زيوت أخرى، بتسمية لا تتضمن لفظة «زيتون»، وألا تتضمن عنوانها أي بيان أو أي رسم يشير إلى الزيتون أو شجرة الزيتون.

علاوة على البيانات الإلزامية المنصوص عليها في المرسوم السالف الذكر رقم 2.12.389، يجب أن تتم الإشارة، في عنوان كل مزيج زيت الزيتون المصفى أو زيت الفيتور المصفى مع زيوت أخرى، إلى نسبة كل زيت من الزيوت المكونة للمزيج.

2- زيت الفيتور المصفى: الزيت المستخلص من زيت الفيتور الخام باستعمال تقنيات التصفية لا ينتج عنها تغيير تركيبته الغليسيريدية الأولية، وتقل نسبة حموضته الحرة المعبر عنها بـ حمض الأوليك عن أو تعادل 0.3 غرام في كل 100 غرام وتتوافق خصائصه الأخرى مع تلك المحددة لهذا الصنف :

3 - زيت فيتور الزيتون : الزيت المكون من مزيج زيت الفيتور المصفى وزيت الزيتون البكر الصالح للاستهلاك على حاله، وتقل نسبة حموضته الحرة المعبر عنها بـ حامض الأوليك عن أو تعادل (1) غرام في كل 100 غرام، وتتوافق خصائصه الأخرى مع تلك المحددة لهذا الصنف.

المادة 5

يجب أن تستجيب زيوت الفئات المنصوص عليها في المادتين 3 و4 أعلاه للخصائص الفيزيائية والكيميائية و/أو الذوقية المحددة بقرار مشترك للوزير المكلف بالفلاحة والوزير المكلف بالتجارة والصناعة.

يجب أن يتم تقييم الخصائص الذوقية ومراقبتها، طبقاً للمواصفات القياسية المطلوبة في هذا المجال، من طرف لجنة للتذوق تتكون من خبراء معترف لهم بالكفاءة في هذا الميدان يتم تعيينهم من طرف الوزير المكلف بالفلاحة.

المادة 6

يجب أن تراعي نسبة الملوثات وبقايا المواد المتعلقة بالصحة النباتية في زيوت الفئات المنصوص عليها في المادتين 3 و4 أعلاه مقتضيات النصوص التنظيمية الجاري بها العمل في هذا المجال و، في حال عدم وجود هذه المقتضيات، المعايير المحددة في الدستور الغذائي.

المادة 7

لا يرخص بإضافة أي مضاف غذائي إلى زيت الزيتون البكر وإلى زيت الفيتور الخام.

يرخص، بالنسبة لزيت الزيتون المصفى، وزيت الزيتون، وزيت الفيتور المصفى، وزيت فيتور الزيتون، بإضافة الألفاتكوفيرول قصد استعادة التيكوفيرول الطبيعي الذي تمت إزالته خلال عملية التصفية. وتحدد الكمية القصوى المرخص بها من الألفاتكوفيرول الإجمالي، في المنتج النهائي، في 200 مليغرام في الكيلوغرام.

المادة 8

تخضع مؤسسات ومقاولات إنتاج زيوت الفئات المنصوص عليها في المادتين 3 و4 أعلاه، أو معالجتها، أو تحويلها، أو تلفيفها، أو توزيعها، أو نقلها، أو تخزينها أو حفظها لمقتضيات المادتين 4 و5 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.10.473.

مرسوم رقم 2.14.527 صادر في 8 ربيع الآخر 1436 (29 يناير 2015) لتطبيق القانون رقم 62.12 المتعلق بتنظيم مهنة المستشار الفلاحي.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 62.12 المتعلق بتنظيم مهنة المستشار الفلاحي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.94 الصادر في 12 من رجب 1435 (12 ماي 2014)؛

وبعد المداولة بمجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 23 من ربيع الأول 1436 (15 يناير 2015)،
رسم ما يلي:

المادة الأولى

يوضع ملف طلب الاعتماد لمزاولة مهنة المستشار الفلاحي، المنصوص عليه في المادة 3 من القانون رقم 62.12 المشار إليه أعلاه، لدى مديريةية التعليم والتكوين والبحث التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة، مقابل وصل، أو يرسل إليها بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل.

ويتكون هذا الملف من الوثائق التالية:

بالنسبة للشخص الذاتي:

- طلب مكتوب موجه إلى الوزير المكلف بالفلاحة يتضمن إسم ولقب طالب الاعتماد، عنوانه الكامل، أرقام الهاتف والفاكس والعنوان الإلكتروني؛

- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية مصادق على مطابقتها للأصل؛

- نسخة من السجل العدلي أو من بطاقة السوابق للمعني بالأمر مسلمة منذ أقل من ثلاث أشهر؛

- نسخة مطابقة لأصل دبلوم مهندس فلاحي أو دبلوم تقني فلاحي مسلم من طرف المدارس والمعاهد الوطنية للتعليم الفلاحي العالي أو التكوين المهني أو التعليم التقني الفلاحي أو دبلوم معترف بمعادلته يستجيب للمتطلبات المتعلقة بمجالات تدخل المستشار الفلاحي المنصوص عليها في المادة 2 من القانون رقم 62.12 المشار إليه أعلاه، أو نسخة من شهادة تأهيل لممارسة الاستشارة الفلاحية يتم منحها من طرف مؤسسات التعليم العالي والتكوين المهني الفلاحي بالمغرب، ويتم تحديد برنامج التأهيل للحصول على هذه الشهادة وكذا لائحة هذه المؤسسات بقرار للوزير المكلف بالفلاحة.

المادة 12

يجب أن يتأكد المستوردون من أن زيوت الفئات المنصوص عليها في المادتين 3 و4 أعلاه التي يستوردونها تستجيب لمقتضيات هذا المرسوم والمتطلبات المنصوص عليها في المادة 48 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.10.473.

المادة 13

يتعرض كل شخص يقوم بتسويق زيوت الفئات المنصوص عليها في المادتين 3 و4 أعلاه، أو بحيازتها من أجل البيع، أو يعرضها للبيع أو بيعها بتسمية غير منصوص عليها في هذا المرسوم أو بتسمية من التسميات المنصوص عليها في المادتين 3 و4 أعلاه بينما لا تستجيب الزيوت المذكورة للخصائص المناسبة، للعقوبات المنصوص عليها في المادتين 25 و26، حسب الحالة، من القانون السالف الذكر رقم 28.07.

المادة 14

يدخل هذا المرسوم حيز التنفيذ بعد انصرام سنة واحدة (1) تحتسب ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

ينسخ، ابتداء من التاريخ المذكور أعلاه، المرسوم رقم 2.97.93 الصادر في 13 من محرم 1418 (20 ماي 1997) بتنظيم تسويق زيت الزيتون وزيت الفيتور، كما وقع تغييره وتتميمه.

غير أنه، تظل مقتضيات المادة الأولى من المرسوم السالف الذكر رقم 2.97.93 المتعلقة بدرجة الأكسيد الفوقي والامتصاصية فيما فوق البنفسجي سارية المفعول إلى حين نشر القرار المشترك المنصوص عليه في المادة 5 من هذا المرسوم.

المادة 15

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي كل واحد منهما في ما يخصه.

وحرر بالرباط في 8 ربيع الآخر 1436 (29 يناير 2015).

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف:

وزير الفلاحة والصيد البحري،

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وزير الصناعة والتجارة والاستثمار

والاقتصاد الرقمي،

الإمضاء: مولاي حفيظ العلمي.

• نسخة من السجل العدلي أو من بطاقة السوابق مسلمة منذ أقل من ثلاثة أشهر ؛

• نسخة مطابقة لأصل دبلوم مهندس فلاحي أو دبلوم تقني فلاحي مسلم من طرف المدارس والمعاهد الوطنية للتعليم الفلاحي العالي أو التكوين المهني أو التعليم التقني الفلاحي أو دبلوم معترف بمعادلته يستجيب للمتطلبات المتعلقة بمجالات تدخل المستشار الفلاحي المنصوص عليها في المادة 2 من القانون رقم 62.12 المشار إليه أعلاه ؛

• بيان السيرة الذاتية للمعني بالأمر طبقاً للنموذج المحدد بقرار للوزير المكلف بالفلاحة.

المادة الثانية

إذا كان الملف غير مطابق أو غير كامل، تقوم مديرية التعليم والتكوين والبحث التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة بدعوة طالب الاعتماد لتتيممه داخل أجل عشرة (10) أيام من تاريخ التبليغ تحت طائلة رفض الطلب.

إذا كان ملف طلب الاعتماد كاملاً فإن مديرية التعليم والتكوين والبحث تقوم بإرساله إلى اللجنة الوطنية للاستشارة الفلاحية داخل أجل لا يتعدى عشرين (20) يوماً من تاريخ التوصل.

المادة الثالثة

يحدد نموذج الاعتماد المنصوص عليه في المادة 4 من القانون رقم 62.12 المتعلق بتنظيم مهنة المستشار الفلاحي بقرار للوزير المكلف بالفلاحة.

المادة الرابعة

يحدد نموذج السجل المنصوص عليه في المادة 8 من القانون رقم 62.12 المشار إليه أعلاه، وكذا شروط حفظه بقرار للوزير المكلف بالفلاحة.

المادة الخامسة

يتم تجديد الاعتماد وفق نفس الشروط التي يمنح فيها الاعتماد الأصلي، بناء على طلب يقدمه المعني بالأمر داخل أجل ثلاثة أشهر على الأقل قبل نهاية الاعتماد الأصلي.

- بيان السيرة الذاتية للمعني بالأمر طبقاً للنموذج المحدد بقرار للوزير المكلف بالفلاحة ؛

- تصريح بالشرف طبقاً للنموذج المحدد بقرار للوزير المكلف بالفلاحة، يحمل توقيع المعني بالأمر مصادق عليه من طرف السلطات المختصة.

بالنسبة للشخص المعنوي :

- الوثائق المتعلقة بالشركة :

• طلب مكتوب موجه إلى الوزير المكلف بالفلاحة يتضمن إسم ولقب مسير أو مسيري الشركة، عناوينهم، طبيعة مجال النشاط المزاو، عنوان المقر الرئيسي للشركة وعناوين الفروع التابعة لها، أرقام الهاتف والفاكس والعنوان الإلكتروني ؛

• نسخة من القانون الأساسي للشركة ؛

• نسخة مطابقة لأصل الوثيقة أو الوثائق التي تثبت الصلاحيات المخولة إلى الشخص الذي يتصرف باسم الشركة ؛

• نسخة من شهادة التسجيل في السجل التجاري للشركة مصادق عليه ؛

• شهادة أو نسخة منها مشهود بمطابقتها لأصل مسلمة منذ أقل من ثلاثة أشهر من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تثبت بأن الشركة توجد في وضعية قانونية سليمة تجاه هذا الصندوق ؛

• لائحة الأشخاص المكلفين بممارسة الاستشارة الفلاحية مع بيان السيرة الذاتية لكل شخص موقع من طرفه ومصادق عليها من طرف مسير الشركة، طبقاً للنموذج المحدد بقرار للوزير المكلف بالفلاحة ؛

• تصريح بالشرف طبقاً للنموذج المحدد بقرار للوزير المكلف بالفلاحة، يحمل توقيع مسير أو مسيري الشركة، مصادق عليه من طرف السلطات المختصة.

- الوثائق المتعلقة بمسير أو مسيري الشركة :

• نسخة مطابقة لأصل البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية ؛

تجتمع اللجنة مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة (3) أشهر، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك، بدعوة من رئيسها أو من يمثله، يتم توجيهها لكافة الأعضاء وذلك أسبوعاً قبل موعد الاجتماع. ولا يمكن للجنة عقد الاجتماع إلا عند حضور ثلثي الأعضاء على الأقل. وفي حالة عدم توفر هذا النصاب تتم الدعوة لاجتماع ثان داخل أجل لا يتعدى سبعة أيام مع الاحتفاظ بنفس جدول الأعمال. و تقوم هذه اللجنة بمداولة أعمالها مهما كان عدد الحاضرين.

يضمن رأي اللجنة وجوباً في محضر اجتماع يوقع عليه أعضاء اللجنة الحاضرون ويبلغ إلى السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة داخل أجل لا يتعدى ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ التوصل بملف طلب الاعتماد.

تتخذ السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة قراراً بشأن طلب الاعتماد داخل أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوماً ابتداء من تاريخ التوصل برأي اللجنة الوطنية للاستشارة الفلاحية.

تضع اللجنة نظامها الداخلي الذي يدخل حيز التنفيذ بعد المصادقة عليه من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة.

المادة السابعة

تطبقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 62.12 المشار إليه أعلاه، يحدد النظام الأساسي النموذجي للجمعية والفدرالية المهنية للمستشارين الفلاحيين بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة.

المادة الثامنة

يقصد بالإدارة في مفهوم المواد 2 و 3 و 6 و 10 و 11 و 12 و 13 من القانون رقم 62.12 المشار إليه أعلاه، السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة.

المادة التاسعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الفلاحة والصيد البحري.

وحرر بالرباط في 8 ربيع الآخر 1436 (29 يناير 2014).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

يتم تعليق الاعتماد لمدة ثلاثة أشهر بعد استفسار المعني بالأمر عما هو منسوب إليه، واستطلاع رأي اللجنة الوطنية للاستشارة الفلاحية لا سيما في حالة عدم تقديم تقرير سنوي مفصل حول كل الأنشطة التي قام بها في إطار ممارسة مهنة المستشار الفلاحي.

يتم سحب الاعتماد بعد استفسار المعني بالأمر عما هو منسوب إليه واستطلاع رأي اللجنة الوطنية للاستشارة الفلاحية لا سيما في الحالات التالية :

- عدم إخبار الإدارة عن الأمراض والحشرات المضرّة والآفات التي لاحظها خلال ممارسته لمهنته :

- انتهاء أجل مدة تعليق الاعتماد دون تقديم المعني بالأمر للتقرير السنوي المفصل حول كل الأنشطة التي قام بها :

- صدور حكم قضائي نهائي ضد المستشار الفلاحي بشأن إخلال هذا الأخير بالتزاماته المهنية.

المادة السادسة

تطبيقاً لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 62.12 المشار إليه أعلاه، يحدد كالتالي، ممثلو الدولة في اللجنة الوطنية للاستشارة الفلاحية :

- عن السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة :

• مدير التعليم والتكوين والبحث أو من يمثله، رئيساً :

• مدير تنمية سلاسل الإنتاج أو من يمثله :

• مدير الري وتهئية المجال الفلاحي أو من يمثله.

- عن السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي :

• مدير الشؤون القانونية والمعادلات والمنازعات أو من يمثله.

- عن السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية والتكوين المهني :

• مدير الشؤون القانونية والمنازعات أو من يمثله.

يتم تعيين المهنيين الممثلين لسلاسل الإنتاج الفلاحي لمدة ثلاث (3) سنوات بقرار للوزير المكلف بالفلاحة.

يعهد بكتابة اللجنة إلى مدير التعليم والتكوين والبحث التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة.

الباب الثاني

مميزات مواد التنظيف ومواد التطهير من حيث سلامتها

المادة 3

يجب أن تكون كل مادة تنظيف أو مادة تطهير مطابقة للمتطلبات المحددة في الملحق رقم 1 بهذا القرار، وأن تكون:

- 1 - في شكل منتج متجانس، وأن لا تحتوي على أجزاء متفرقة أو رواسب، بالنسبة للمنتجات السائلة أو العجينة؛
- 2 - متجانسة وذات تدفق جيد وخالية من الكتل بالنسبة للمنتجات المسحوقة.

المادة 4

يجب بالنسبة لمواد التنظيف ومواد التطهير، عندما يتم استعمالها طبقا للتعليمات الواردة في طريقة الاستعمال، ألا:

- 1 - تترك أي بقايا سامة على الأسطح التي يتم تنظيفها؛
- 2 - ينتج عن استعمالها أي مفعول مهبج أو غير مرغوب فيه على الجلد، سواء بالاتصال المباشر أو غير المباشر، أو أي ضرر على صحة أو سلامة الأشخاص أو الحيوانات الأليفة أو الممتلكات أو البيئة.

المادة 5

يجب ألا تتعرض تركيبة الجزيئات العطرية المكونة لمواد التنظيف ومواد التطهير أو لمحللول هذه المواد في الماء أو هما معا، لأي تغيير في الرائحة عندما يتم استعمالها طبقا للتعليمات الواردة في طريقة الاستعمال.

المادة 6

يجب عرض مواد التنظيف ومواد التطهير في حاويات أو تليف ملائم، ومغلقة بإحكام ومزودة بنظام إغلاق آمن، حسب الحالة. كما يجب أن تكون هذه الحاويات والتليف صلبة بما يكفي لتحمل نقل المنتجات ومناولتها وكذا منع التسربات وتفاعلاتها مع منتجات أخرى.

الباب الثالث

العنونة والتعقب

المادة 7

يجب، علاوة على البيانات الإلزامية المنصوص عليها في النصوص التنظيمية الأخرى الجاري بها العمل ولا سيما تلك المتعلقة بحماية المستهلك، أن تتضمن عنونة مواد التنظيف ومواد التطهير البيانات التالية:

- مكونات المنتج المحددة تبعا للتعليمات المشار إليها في المادة 8 بعده؛

قرار وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي رقم 3486.13 صادر في 27 من صفر 1435 (31 ديسمبر 2013) بتحديد مميزات مواد التنظيف ومواد التطهير السائلة والصلبة.

وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي،

بناء على المرسوم رقم 2.12.502 الصادر في 2 رجب 1434 (13 ماي 2013) بتطبيق القسم الأول من القانون رقم 24.09 المتعلق بسلامة المنتجات والخدمات وبتميم الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود ولا سيما المادة الأولى منه،

قرر ما يلي:

الباب الأول

مقتضيات عامة

المادة الأولى

يحدد هذا القرار، تطبيقا لمقتضيات المادة الأولى من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.12.502 الصادر في 2 رجب 1434 (13 ماي 2013)، مميزات مواد التنظيف ومواد التطهير من حيث سلامة هذه المواد والمعلومات الخاصة باستعمالها وكذا التدابير التي تمكن من ضمان تعقبها وتقييمها.

تطبق مقتضيات هذا القرار على جميع مواد التنظيف ومواد التطهير، ما عدا المنتجات المستعملة في عمليات الإنتاج الصناعي أو لأغراض طبية أو صحية.

المادة 2

يراد في مدلول هذا القرار بالمصطلحات الآتية ما يلي:

«مادة تنظيف»: كل مستحضر يستعمل في عملية الغسل أو التنظيف، ويتكون من مواد تمكن خصائصها من إزالة الأوساخ من الأسطح التي يتم غسلها أو تنظيفها؛

«مادة تطهير»: كل مادة مضادة للميكروبات تمكن من القضاء على الكائنات الدقيقة المرضية أو التي من شأنها أن تكون مرضية على الأسطح الجامدة.

تتكون مواد التنظيف ومواد التطهير، أساسا، من مواد مؤثرة على الأسطح. ويمكن أن تحتوي على مواد مضافة كالعيار أو المواد الحافظة أو المواد المرطبة أو مواد قاتمة أو مزيلات البقع أو المعطرات أو مواد التحكم في اللزوجة أو مواد التعطير أو مواد التحكم في الرغوة أو الملونات أو مواد أخرى محايدة.

المادة 9

يجب على كل مسؤول عن عرض مواد التنظيف أو مواد التطهير في السوق التأكد من أن منتجاته تحمل رقم الصنف أو الدفعة أو السلسلة أو كل عنصر آخر يمكن من تحديدها وأن عنوانها مطابقة لمقتضيات هذا القرار أو أن هذه المعلومات قد تمت الإشارة إليها في وثيقة ترفق بالمنتج طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل في هذا المجال.

الباب الرابع

تقييم المطابقة

المادة 10

يجب على المسؤول عن عرض مادة تنظيف أو مادة تطهير في السوق، قبل عرضها في السوق، أن يقوم بتقييم مطابقة منتوجه لمتطلبات السلامة المحددة في هذا القرار و، عند الاقتضاء، في المواصفات القياسية المطبقة على المنتج المعني أو أن يعمل على تقييم مطابقة منتوجه لهذه المتطلبات من قبل هيئة لتقييم المطابقة معتمدة.

المادة 11

يشكل كل تقييم مطابقة مادة تنظيف أو مادة تطهير موضوع تقرير بعده الشخص الذي قام بتقييم المطابقة. ويتضمن هذا التقرير، على الخصوص، المعلومات المتعلقة بتحديد المنتج وطريقة التقييم المتبعة وخلاصات التقييم.

ويحتفظ المسؤول عن عرض المنتج المعني في السوق بتقارير التقييم لمدة عشر (10) سنوات على الأقل ابتداء من آخر تاريخ صنع المنتج المذكور. وتوضع هذه التقارير رهن إشارة الأعوان المنصوص عليهم في المادة 38 من القانون رقم 24.09 المتعلق بسلامة المنتجات والخدمات وبتميم الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود.

المادة 12

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من صفر 1435 (31 ديسمبر 2013).

الإمضاء : مولاي حفيظ العلمي.

• طريقة الاستعمال :

• تحديد الأخطار :

• احتياطات الاستعمال والإجراءات الأولية الواجب اتخاذها في حالة وقوع حادث :

• شروط التخزين و، عند الاقتضاء، شروط الحفظ :

• تاريخ انتهاء الصلاحية، عند الاقتضاء :

• كل بيانات العنونة الأخرى المطلوبة في كل مواصفات قياسية مغربية خاصة تطبق على المنتج :

• عند الاقتضاء، كل معلومة أخرى تتعلق بتركيب المنتج أو استعماله والتي تعد معرفتها ضرورية لضمان استعمال آمن لهذا المنتج، ولا سيما المعلومات المتعلقة بالسمية.

يجب وضع البيانات المشار إليها أعلاه بشكل مرئي ومقروء وغير قابل للمحو طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل في هذا المجال.

المادة 8

يجب أن تبين مكونات كل مادة تنظيف أو مادة تطهير في عنوانها كما يلي :

1 - المكونات الواردة في الملحق رقم 2 بهذا القرار، عندما تتم إضافتها بتركيز يفوق 0,2% من وزن المنتج. ويجب ذكر هذه المكونات وفق ترتيب تنازلي لتركيزها مقارنة مع الوزن الإجمالي للمنتج وكذا تصنيفها تبعا للنسب المئوية الآتية :

- 30% أو أكثر :

- 15% أو أكثر، شريطة أن تقل عن 30% :

- 5% أو أكثر، شريطة أن تقل عن 15% :

- أقل من 5%.

2 - أصناف المكونات التالية، عندما تتم إضافتها مهما كان تركيزها : الأنزيمات، ومواد التطهير، والمبيضات الضوئية، والعطور :

3 - المواد الحافظة، مهما كان تركيزها، عندما تتم إضافتها.

ويجب وضع عبارة «يحتوي على الروائح المسببة للحساسية» أو «يحتوي على المواد المعطرة المسببة للحساسية» أو هما معا بالنسبة للمكونات الواردة في الملحق رقم 3 بهذا القرار عندما تتم إضافتها بتركيزات تفوق 0,01% من وزن المنتج المعني.

*

*

*

الملحق رقم 1

بالقرار رقم 3486.13 الصادر في 27 من صفر 1435 (31 ديسمبر 2013)

المميزات الكيميائية والفيزيائية

الرقم	الخصائص	المتطلبات
1	مادة غير قابلة للذوبان في الماء (كتلة / كتلة)	$\leq 0,5 \%$
2	قيمة الحموضة (PH)	$6,0 \leq PH \leq 9,0$
3	المحتوى الإجمالي من المادة الفعالة	النطاق المعبر عنه بالنسبة المئوية والمحدد في العنونة طبقا للمادة 7
4	المذيبات العضوية	يجب ألا تكون سامة أو مسرطنة
5	الزيوليت (كتلة / كتلة)	$< 0,1 \%$
6	ملونات مسرطنة ومسببة للحساسية (كتلة / كتلة)	$< 0,01 \%$
7	فورمالديهيد، فورمالين	لا وجود له

الملحق رقم 2

بالقرار رقم 3486.13 الصادر في 27 من صفر 1435 (31 ديسمبر 2013)
المكونات الواجب بيانها عندما تتم إضافتها بتركيز يفوق 0,2 بالمائة من وزن المنتج

- phosphates,
- phosphonates,
- agents de surface anioniques,
- agents de surface cationiques,
- agents de surface amphotères,
- agents de surface non ioniques,
- agents de blanchiment oxygénés,
- agents de blanchiment chlorés,
- acide éthylène diamine tétraacétique (EDTA) et sels,
- NTA (acide nitrilotriacétique) et sels,
- phénols et phénols halogénés,
- paradichlorobenzène,
- hydrocarbures aromatiques,
- hydrocarbures aliphatiques,
- hydrocarbures halogénés,
- savon,
- zéolites,
- polycarboxylates.

الملحق رقم 3

بالقرار رقم 3486.13 الصادر في 27 من صفر 1435 (31 ديسمبر 2013)

لائحة المكونات المسببة للحساسية الواجب بيانها عندما تتم إضافتها بتركيزات تفوق 0,01 بالمائة من وزن المنتج

n°	Nom ou formule chimique	Nom INCI	N° de CAS
1	Amylcinnamaldehyde (2-benzylidèneheptanal)	AmylCinnamal	122-40-7
2	Alcool Benzylique	BenzylAlcohol	100-51-6
3	Alcool Cinnamylique ou Cinnamique	CinnamylAlcohol	104-54-1
4	Citral	Citral	5392-40-5
5	Eugénol	Eugenol	97-53-0
6	(7-)Hydroxycitronellal	Hydroxycitronellal	107-75-5
7	Isoeugénol	Isoeugenol	97-54-1
8	Alcool Amylcinnamique (2-pentyl-3-phénylprop-2-1-ol)	AmylcinnamylAlcohol	101-85-9
9	Salicylate de Benzyle	Benzyl Salicylate	118-58-1
10	Cinnamaldéhyde	Cinnamal	14371-10-9
11	Coumarine	Coumarin	91-64-5
12	Géraniol	Geraniol	106-24-1
13	4-(4-Hydroxy-4-Méthyl-Pentyl) Cyclohex-3-ène Caraldéhyde (Lylal)	Hydroxyisohexyl 3-Cyclo HexeneCarboxaldehyde	31906-04-4
14	Alcool 4-Méthoxybenzylique	Anise Alcohol	105-13-5
15	Cinnamate de Benzyle	BenzylCinnamate	120-51-4
16	Farnesol	Farnesol	4602-84-0
17	2-(4-Tert-Butylbenzyl) Propionaldéhyde (Lilial) (p-Tert-Butyl-7-Méthylhydrocinnamal)	ButylphenylMethylpropional	80-54-6
18	Linalol	Linalool	78-70-6
19	Benzoate de Benzyle	Benzyl Benzoate	120-51-4
20	Citronellol	Citronellol	106-22-9
21	(alpha-)Hexylcinnamaldéhyde	HexylCinnamal	101-86-0
22	(R)-p-mentha-1,8-diène	Limonene	5989-27-5
23	Oct-2-ynoate de Méthyle (MethylHeptin Carbonate)	Methyl 2-Octynoate	73157-43-4
24	Isométhylionone (3-Methyl-4-(2,6,6-Trimethyl-2-Cyclohexen-1-yl)-3-Buten-2-one)	Alpha-Isomethyl Ionone	127-51-5
25	extraits d'EverniaPrunastri	EverniaPrunastri	10032-02-7
26	extrait d'EverniaFurfuracea	EverniaFurfuracea	90028-67-4

قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2290.14 صادر في 27 من شعبان 1435 (25 يونيو 2014) بتحديد شروط استعمال الفوسففين السائل لأجل محاربة الحشرات بالتدخين.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه :

وعلى القانون رقم 42.95 المتعلق بمراقبة مبيدات الآفات الزراعية وتنظيم الاتجار فيها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.01 بتاريخ 12 من رمضان 1417 (21 يناير 1997) ولا سيما المواد 3 و 4 و 13 منه :

وعلى الظهير الشريف الصادر في 12 من ربيع الآخر 1341 (2 ديسمبر 1922) لتنظيم الاستيراد والاتجار والإسماك والاستعمال للمواد السامة، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 9 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.99.105 الصادر في 18 من محرم 1420 (5 ماي 1999) المتعلق بالمصادقة على مبيدات الآفات الزراعية ولا سيما المادتين 5 و 10 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد هذا القرار، تطبيقا لمقتضيات الفصل 9 من الظهير الشريف الصادر في 12 من ربيع الآخر 1341 (2 ديسمبر 1922) المشار إليه أعلاه، شروط عرض الفوسففين السائل لأجل محاربة الحشرات بالتدخين للبيع وبيعه واستعماله وكذا التدقيقات اللازمة لإتمام إجراءات المصادقة على الفوسففين المذكور المنصوص عليها في المادة 10 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.99.105 الصادر في 18 من محرم 1420 (5 ماي 1999).

المادة 2

يقصد في مدلول هذا القرار بـ «محاربة الحشرات بالتدخين» عملية استعمال الفوسففين السائل في فضاء مغلق ومانع للتسرب. وتشمل عملية التدخين هاته أربعة مراحل: تهبيئ الفضاء وضخ الغاز ومدة الحفاظ على إغلاق الفضاء وإزالة الغاز.

المادة 3

يُسلم الترخيص المنصوص عليه في الفصل 9 من الظهير الشريف الصادر في 12 من ربيع الآخر 1341 (2 ديسمبر 1922) السالف الذكر، اللازم لاستعمال الفوسففين السائل، فقط، للحائز على المصادقة أو على الترخيص ببيع الفوسففين المذكور المسلم له طبقا لمقتضيات المادة 4 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.99.105.

يمكن، فقط، لحاملي الترخيص باستعمال الفوسففين السائل أن يقوموا بمحاربة الحشرات بالتدخين.

المادة 4

يجب أن يشمل طلب الترخيص باستعمال الفوسففين السائل المشار إليه في المادة 3 أعلاه على:

- الأسماء العائلية والشخصية للأشخاص المكلفين بعمليات التدخين وعناوينهم ودبلوماتهم ومؤهلاتهم :

- وصف الوسائل المخصصة لعمليات التدخين، لاسيما خصائصها التقنية :

- نسخة من عقد التأمين المبرم من قبل صاحب الطلب لتغطية مسؤوليته في حالة حدوث أضرار تترتب عن استعمال الفوسففين السائل خلال عمليات محاربة الحشرات بالتدخين.

المادة 5

يُسلم الترخيص باستعمال الفوسففين السائل، من طرف المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، لمدة تطابق مدة صلاحية المصادقة أو الترخيص ببيع الفوسففين السائل المرتبط به.

ويُسحب هذا الترخيص عندما يتم سحب المصادقة المذكورة أو الترخيص بالبيع المذكور أو عند انتهاء مدة صلاحيته.

علاوة على ذلك، يمكن سحب الترخيص باستعمال الفوسففين السائل عندما يتبين، عقب مراقبة، أنه لم يتم استيفاء أحد الشروط المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه أو إذا لم يحترم صاحب هذا الترخيص كفايات استعمال الفوسففين السائل المحددة في هذا القرار.

المادة 6

يجب استعمال الفوسففين السائل طبقا لمقتضيات هذا القرار، مع احترام طريقة الاستعمال المرافقة للفوسففين المذكور والمقادير المبينة فيها وكذا كل خاصية أخرى مبينة في شهادة المصادقة أو في الترخيص بالبيع.

يجب وضعه رهن إشارة الأعوان المؤهلين التابعين للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية. ويجب الإشارة في السجل المذكور إلى كل الزيارات التي يقوم بها هؤلاء الأعوان مع بيان تاريخ كل زيارة منها واسم العون الذي قام بها وتوقيعه و، عند الاقتضاء، الإشارة إلى الملاحظات التي أبدتها والتوصيات المحتملة.

المادة 10

يجب أن يعبأ الفوسفين السائل في حاويات معدنية اسطوانية مقاومة لضغط الغاز السائل. ويجب أن يُحفظ في حاويات أصلية تبقى مغلقة بإحكام.

ويجب أن تتم الإشارة، في مكان التخزين، إلى كل حاوية طالها عيب وأن يتم عزلها عن غيرها من الحاويات. ويجب أن تُعاد في أقرب وقت إلى الصانع أو أن يتم إتلافها على نفقة الحائز على الترخيص ومسؤوليته.

المادة 11

يجب أن يتم تخزين الحاويات التي تحتوي أو التي سبق أن كانت تحتوي على الفوسفين السائل في محل مهوى ويتوفر على نظام إغلاق لا يسمح بولوجه للأشخاص غير المرخص لهم.

لا يمكن لهذا المحل أن يخصص للسكن أو كمحل للحيوانات ولا يمكن أن يحتوي على المنتجات الغذائية أو على التغذية المعدة للحيوانات. ويجب أن يقع في الطابق الأرضي وأن لا تتم تعليته بمحلات تخصص للسكن. ويجب أن تكون أرضيته إسمنتية ومسطحة تسمح بتخزين الحاويات عموديا وثبتيها بوسائل مناسبة لمنع السقوط.

يجب أن تتوفر في محل التخزين وسائل الوقاية والكشف عن الحريق وكذا معدات إطفاء الحريق. ويجب اتخاذ تدابير لتجنب الحرائق والقيام بإفراغ المحل في حالة حدوث حريق بالقرب منه. كما يجب، في كل حين، توفير أقنعة واقية من غاز الفوسفين في حالة اشتغال جيدة.

وفي حالة تخزين حاويات الفوسفين السائل في الهواء الطلق، يجب حماية مكان التخزين من أشعة الشمس وإغلاقه بإحكام بحيث لا يسمح للأشخاص غير المرخص لهم بولوجه.

المادة 12

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من شعبان 1435 (25 يونيو 2014).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

يجب أن يخصص لكل عملية تدخين شخصان، على الأقل، يعين أحدهما باعتباره مسؤولاً. ويجب أن يزود هؤلاء الأشخاص وكذا مساعديهم، عند الاقتضاء، بوسائل الحماية المناسبة، خاصة أقنعة الغاز في حالة اشتغال وأجهزة الكشف عن غاز الفوسفين بالجو.

المادة 7

يجب أن تكون المباني أو المنشآت المعدة للتدخين بواسطة الفوسفين السائل بعيدة عن محلات السكنى أو المحلات المخصصة للحيوانات.

ويحدد المسؤول عن عملية التدخين هذه المسافة بحيث لا تضر هذه العملية بصحة الإنسان أو الحيوان ولا بالبيئة. ويجب، في جميع الحالات، أن لا تقل هذه المسافة عن عشرة (10) أمتار.

المادة 8

يجب القيام، تحت مسؤولية الحائز على الترخيص باستعمال الفوسفين السائل، بتحديد المباني أو المنشآت من خلال استعمال علامات التشوير. ويجب الحفاظ على عملية التشوير هاته طوال مدة التدخين بوضع لوحات ذات لون أحمر وبرتقالي تحمل عبارات « غاز الفوسفين - بخار سام - ممنوع الولوج »، باللغتين العربية والفرنسية، مكتوبة بأحرف سوداء على خلفية ناصعة يتم فصلها بعضها عن البعض برسم تخطيطي يمثل «جمجمة ميت» ومقروءة ومرئية من مسافة كافية. ويجب أن ترفق هذه العبارات بالتاريخ المقرر لحقن الغاز وباسم المنتج المستعمل ورقم هاتف مركز مكافحة السموم وباسم المسؤول عن العملية وكذا برقم هاتفه.

يمنع الولوج إلى المباني أو المنشآت التي تنجز فيها عمليات التدخين خلال مدة العمليات المذكورة. ويجب، عقب انتهاء هذه المدة، القيام بهوية المباني أو المنشآت لإزالة غاز الفوسفين.

يجب على الحائز على الترخيص باستعمال الفوسفين السائل أن يقوم، بعد كل عملية تدخين، بجمع كل القارورات الفارغة وأن يخزنها طبقاً لمقتضيات المادة 11 أدناه.

المادة 9

يجب على كل حائز على الترخيص باستعمال الفوسفين السائل أن يمسك سجلاً وفقاً للنموذج الملحق بهذا القرار وأن يحتفظ به خلال مدة ثلاث سنوات تحتسب ابتداء من تاريخ انتهاء مدة صلاحية ترخيصه.

ويجب ترقيم هذا السجل والتوقيع عليه من طرف الحائز على الترخيص باستعمال الفوسفين السائل والختم عليه من طرف مصالح وقاية النباتات، المختصة التابعة للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية التابع لها موطن الحائز على الترخيص.

الملحق

نموذج سجل عمليات محاربة الحشرات بالتدخين باستعمال الفوسفين السائل
(الصفحة الأولى من السجل)

رقم السجل	
مراجع الترخيص باستعمال الفوسفين السائل: رقم.....بتاريخ.....	
التعريف بالحائز على الترخيص: الاسم أو التسمية التجارية: العنوان: الهاتف: الفاكس: العنوان البريد الالكتروني:	
الاسم التجاري للمنتج: تركيبته: رقم المصادقة:
اسم المسؤول وعنوانه: رقم البطاقة الوطنية التعريف: الهاتف: الفاكس: عنوان البريد الالكتروني:
عنوان مكان تخزين المنتج:

سجل عمليات محاربة الحشرات بالتدخين باستعمال الفوسفين السائل
(يجب ترقيم الصفحات)

رقم التسلسلي لعملية التدخين	تاريخ عملية التدخين	عنوان المنشأة أو المحل المعني	اسم مالك أو مستغل المنشأة أو المحل موضوع عملية التدخين(*)	اسم وعنوان حائز منتجات التدخين(*)	كمية الفوسفين السائل المستعمل	طبيعة وكمية منتج التدخين	توقيع المسؤول عن عملية التدخين

(*) بالنسبة للأشخاص الطبيعيين: الاسم العائلي والشخصي ورقم البطاقة الوطنية للتعريف؛

بالنسبة للأشخاص الاعتباريين: التسمية التجارية

زيارات الأعوان المؤهلين التابعين للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية				
تاريخ الزيارة	المصلحة المختصة	هوية العون: اسمه العائلي والشخصي ورقم بطاقة تعريفه الوطنية	الملاحظات أو التوصيات المحتملة	توقيع العون

نصوص خاصة

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الأول 1436 (20 يناير 2015).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وزير الداخلية،

الإمضاء : محمد حصاد.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

مرسوم رقم 2.14.850 صادر في 28 من ربيع الأول 1436 (20 يناير 2015) يقضي بإعادة منح قطعة أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد على إثر إسقاط حق الممنوحة له سابقا بولاية جهة مكناس - تافيلالت.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول 5 و 7 و 8 و 24 و 25 و 26 و 28 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛ وعلى المرسوم رقم 2.87.144 الصادر في 20 من محرم 1408 (15 سبتمبر 1987) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض زراعية أو قابلة للزراعة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم مكناس :

مرسوم رقم 2.14.849 صادر في 28 من ربيع الأول 1436 (20 يناير 2015) يقضي بإعادة منح قطعة أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد على إثر وفاة الممنوحة له سابقا بولاية جهة الشاوية - ورديفة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول 5 و 7 و 8 و 15 و 20 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.72.464 بتاريخ 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) تحدد بموجب لائحة الأشخاص الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم خريبكة :

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 23 نوفمبر 2010 :

وبإقتراح من وزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعاد منح السيد عبد الله مرجان القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 39 المحدثة بتجزئة خريبكة والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «مبروكة» بجماعة الكفاف بإقليم خريبكة، الممنوحة سابقا للسيد محمد كوديال بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.464 بتاريخ 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

مرسوم رقم 2.15.9 صادر في 28 من ربيع الأول 1436 (20 يناير 2015) يقضي بمنح قطعة أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد على إثر إسقاط حق الممنوحة له سابقا بولاية جهة مكناس - تافيلالت.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول 5 و 7 و 8 و 24 و 25 و 26 و 28 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 المؤرخ في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.78.200 بتاريخ 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحدد لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم مكناس ؛ وعلى المرسوم رقم 2.12.441 الصادر في 16 من ذي القعدة 1433 (3 أكتوبر 2012) يقضي بإسقاط حق السيد ميمون بن موسى في ملكية القطعة الأرضية الفلاحية التي سبق أن منح إياها من أملاك الدولة الخاصة بولاية جهة مكناس - تافيلالت ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقدين على التوالي بتاريخ 7 يناير 1992 و 2 سبتمبر 2009 ؛

وباقترح من وزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد جلول جلولي القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 13، المحدثة بتجزئة بوكناو والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الخيرات» بجماعة أيت حرز الله بإقليم الحاجب، الممنوحة سابقا للسيد ميمون بن موسى بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.78.200 بتاريخ 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978).

وعلى المرسوم رقم 2.13.708 الصادر في 3 ذي الحجة 1434 (9 أكتوبر 2013) يقضي بإسقاط حق السيدة فاطمة اعنيش في ملكية القطعة الأرضية الفلاحية التي سبق أن منحت إياها من أملاك الدولة الخاصة بولاية جهة مكناس - تافيلالت ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 15 فبراير 2012 ؛

وباقترح من وزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعاد منح السيد جمال عزو القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 32، المحدثة بتجزئة الدير بتعاونية الإصلاح الزراعي «إقدار» بجماعة إقدار بإقليم الحاجب، الممنوحة سابقا للسيدة فاطمة اعنيش بناء على المرسوم رقم 2.87.144 الصادر في 20 من محرم 1408 (15 سبتمبر 1987) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الأول 1436 (20 يناير 2015).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وزير الداخلية،

الإمضاء : محمد حصاد.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الأول 1436 (20 يناير 2015).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وزير الداخلية،

الإمضاء : محمد حصاد.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.92.112 الصادر في 26 من ذي القعدة 1413 (18 ماي 1993) بحصر قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بولاية مكناس :

وعلى المرسوم رقم 2.12.440 الصادر في 16 من ذي القعدة 1433 (3 أكتوبر 2012) يقضي بإسقاط حق السيد علي رقاش في ملكية القطعة الأرضية الفلاحية التي سبق أن منح إياها من أملاك الدولة الخاصة بولاية جهة مكناس - تافيلالت :

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 7 يناير 1992 و 2 سبتمبر 2009 :

وباقترح من وزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد احمد ازناي القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 46، المحدثة بتجزئة ويدير الواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الحسنية» بجماعة أيت يعزم بإقليم الحجاب، الممنوحة سابقا للسيد علي رقاش بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.92.112 الصادر في 26 من ذي القعدة 1413 (18 ماي 1993).

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الأول 1436 (20 يناير 2015).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وزير الداخلية،

الإمضاء : محمد حصاد.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

مرسوم رقم 2.15.10 صادر في 28 من ربيع الأول 1436 (20 يناير 2015) يقضي بمنح قطعة أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد على إثر إسقاط حق الممنوحة له سابقا بولاية جهة مكناس - تافيلالت.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول 5 و 7 و 8 و 24 و 25 و 26 و 28 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 المؤرخ في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) :

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الأول 1436 (20 يناير 2015).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وزير الداخلية،

الإمضاء : محمد حصاد.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

مرسوم رقم 2.14.789 صادر في 8 ربيع الآخر 1436 (29 يناير 2015) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة شارع الحسن الثاني بمدينة آسفي بإقليم آسفي وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) :

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه :

وعلى القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.13.849 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التعمير وإعداد التراب الوطني :

مرسوم رقم 2.15.11 صادر في 28 من ربيع الأول 1436 (20 يناير 2015) يقضي بإعادة منح قطعة أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد على إثر وفاة الممنوحة له سابقا بولاية جهة مكناس - تافيلالت.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول 5 و 7 و 8 و 15 و 20 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) :

وعلى المرسوم رقم 2.87.144 الصادر في 20 من محرم 1408 (15 سبتمبر 1987) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض زراعية أو قابلة للزراعة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم مكناس :

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقدين بتاريخ 18 سبتمبر 1991 و 2 سبتمبر 2009 :

وبإقتراح من وزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعاد منح السيد حسن او الحاج القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 10 المحدثة بتجزئة الدير، والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «النخلة» بجماعة أيت بورزوين بإقليم الحاجب، المسلمة سابقا للسيد اليزيد اولحاج بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.87.144 الصادر في 20 من محرم 1408 (15 سبتمبر 1987).

وعلى القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.13.849 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التعمير وإعداد التراب الوطني :

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 21 يونيو 2013 :

وعلى نتائج البحث العلني المباشر خلال الفترة الممتدة من 25 يناير إلى غاية 26 فبراير 2014 :

وعلى مداولات مجلس بلدية مدينة آسفي المجتمع خلال الجلسة الثانية من دورته العادية لشهر فبراير 2014 المنعقدة بتاريخ 14 مارس 2014 :

وبعد دراسة ملاحظات المجلس وتعرضات العموم من طرف اللجنة المركزية بتاريخ 28 ماي 2014 :

وباقترح من وزير التعمير وإعداد التراب الوطني،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم 03/2013 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة شارع مولاي يوسف بمدينة آسفي بإقليم آسفي وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس الجماعة الحضرية لآسفي تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ربيع الآخر 1436 (29 يناير 2015).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير التعمير وإعداد التراب الوطني،

الإمضاء : محند العنصر.

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 21 يونيو 2013 :

وعلى نتائج البحث العلني المباشر خلال الفترة الممتدة من 25 يناير إلى غاية 26 فبراير 2014 :

وعلى مداولات مجلس بلدية مدينة آسفي المجتمع خلال الجلسة الثانية من دورته العادية لشهر فبراير 2014 المنعقدة بتاريخ 14 مارس 2014 :

وبعد دراسة ملاحظات المجلس وتعرضات العموم من طرف اللجنة المركزية بتاريخ 28 ماي 2014 :

وباقترح من وزير التعمير وإعداد التراب الوطني،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم 02/2013 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة شارع الحسن الثاني بمدينة آسفي بإقليم آسفي وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس الجماعة الحضرية لآسفي تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ربيع الآخر 1436 (29 يناير 2015).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير التعمير وإعداد التراب الوطني،

الإمضاء : محند العنصر.

مرسوم رقم 2.14.790 صادر في 8 ربيع الآخر 1436 (29 يناير 2015) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة شارع مولاي يوسف بمدينة آسفي بإقليم آسفي وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) :

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه :

مرسوم رقم 2.14.846 صادر في 8 ربيع الآخر 1436 (29 يناير 2015) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة الجماعة القروية لسيدي يحيى زعير بعمالة الصخيرات - تمارة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) :

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه :

وعلى القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.13.849 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التعمير وإعداد التراب الوطني :

وبعد الإطلاع على محضر اللجنة المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 17 ماي 2013 :

وعلى نتائج البحث العلني المباشر خلال الفترة الممتدة من 30 يونيو 2014 إلى غاية 29 يوليو 2014 :

وعلى مداولات مجلس الجماعي لسيدي يحيى زعير المجتمع خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 18 أغسطس 2014 :

وبعد دراسة ملاحظات ومقترحات المجلس من طرف اللجنة المكلفة بالبت في تعرضات العموم واقتراحات المجلس بتاريخ 18 سبتمبر 2014 :

وباقتراح من وزير التعمير وإعداد التراب الوطني،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم AUST 02/2014 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة الجماعة القروية لسيدي يحيى زعير بعمالة الصخيرات - تمارة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس الجماعة القروية لسيدي يحيى زعير تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ربيع الثاني 1436 (29 يناير 2015).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير التعمير وإعداد التراب الوطني،

الإمضاء : محمد العنصر.

مرسوم رقم 2.15.26 صادر في 8 ربيع الآخر 1436 (29 يناير 2015) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز الجماعة القروية لفضالات بإقليم بنسليمان وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) :

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه :

وعلى القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.13.849 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التعمير وإعداد التراب الوطني :

وبعد الإطلاع على محضر اللجنة المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 16 يناير 2013 :

وعلى نتائج البحث العلني المباشر خلال الفترة الممتدة من 17 فبراير إلى غاية 18 مارس 2014 :

وعلى مداولات مجلس الجماعة القروية لفضالات المجتمع خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 31 مارس 2014 :

وبعد دراسة ملاحظات المجلس وتعرضات العموم من طرف اللجنة المركزية بتاريخ 17 سبتمبر 2014 :

وباقتراح من وزير التعمير وإعداد التراب الوطني،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم AUB N 02/2013 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة الجماعة القروية لفضالات بإقليم بنسليمان وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس الجماعة القروية لفضالات تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ربيع الآخر 1436 (29 يناير 2015).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير التعمير وإعداد التراب الوطني،

الإمضاء : محمد العنصر.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس المجلس القروي لأحلاف تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ربيع الآخر 1436 (29 يناير 2015).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير التعمير وإعداد التراب الوطني.

الإمضاء : محند العنصر.

مرسوم رقم 2.15.8 صادر في 8 ربيع الآخر 1436 (29 يناير 2015) بتغيير المرسوم رقم 2.14.345 الصادر في 23 من رجب 1435 (23 ماي 2014) بتعيين أعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.14.345 الصادر في 23 من رجب 1435 (23 ماي 2014) بتعيين أعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ؛

وبإقتراح من وزارة الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغيرا لمقتضيات المادة الأولى من المرسوم رقم 2.14.345 الصادر في 23 من رجب 1435 (23 ماي 2014) المشار إليه أعلاه، يعين السيد طارق احمامي عضوا نائبا خلفا للسيد مصطفى عيبر بالمجلس الإداري للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، لما تبقى من مدة العضوية بهذا المجلس المحدد في ثلاث سنوات تبتدئ من 2 ماي 2014.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية.

وحرر بالرباط في 8 ربيع الآخر 1436 (29 يناير 2015).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية،

الإمضاء : عبد السلام الصديقي.

مرسوم رقم 2.15.27 صادر في 8 ربيع الآخر 1436 (29 يناير 2015) يقضي بتغيير المرسوم رقم 2.12.418 بتاريخ 16 من شوال 1433 (4 سبتمبر 2012) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز جماعة أحلاف بإقليم بنسليمان وجزء من بلدية الكارة بإقليم برشيد وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.418 الصادر في 16 من شوال 1433 (4 سبتمبر 2012) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز جماعة أحلاف بإقليم بنسليمان وجزء من بلدية الكارة بإقليم برشيد وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.849 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التعمير وإعداد التراب الوطني ؛

وبعد الإطلاع على محضر اللجنة المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 6 ديسمبر 2013 ؛

وعلى نتائج البحث العلني المباشر خلال الفترة الممتدة من 17 يناير إلى غاية 16 فبراير 2014 ؛

وعلى مداولات مجلس الجماعة القروية لأحلاف المجتمع خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 17 فبراير 2014 ؛

وبإقتراح من وزير التعمير وإعداد التراب الوطني،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.12.418 بتاريخ 16 من شوال 1433 (4 سبتمبر 2012) :

«المادة الأولى. - يوافق على التصميم رقم AUB 04/2013 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة الطريق الإقليمية رقم 3338 بمركز «أحلاف بإقليم بنسليمان وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.»

قرار لوزير الصحة رقم 177.15 صادر في 26 من محرم 1436 (20 نوفمبر 2014) بتغيير القرار رقم 490.12 الصادر في 3 ربيع الأول 1433 (27 يناير 2012) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة،

بعد الاطلاع على القرار رقم 490.12 الصادر في 3 ربيع الأول 1433 (27 يناير 2012) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات كما وقع تغييره؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.36 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير الصحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو التالي الجدول الملحق بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 490.12 بتاريخ 3 ربيع الأول 1433 (27 يناير 2012) :

«الجدول الملحق»

الاختصاص الترابي	المفوض إليهم	النواب
ولاية جهة فاس - بولمان		
إقليم صفرو	الدكتور الزنبوط يوسف، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي لصفرو.	

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من محرم 1436 (20 نوفمبر 2014).

الإمضاء : الحسين الوردي.

قرار لوزير الصحة رقم 176.15 صادر في 26 من محرم 1436 (20 نوفمبر 2014) بتغيير القرار رقم 901.12 الصادر في 3 ربيع الأول 1433 (27 يناير 2012) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة،

بعد الاطلاع على القرار رقم 901.12 الصادر في 3 ربيع الأول 1433 (27 يناير 2012) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات كما وقع تغييره؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.36 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير الصحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو التالي الجدول الملحق بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 901.12 بتاريخ 3 ربيع الأول 1433 (27 يناير 2012) :

«الجدول الملحق»

الاختصاص الترابي	المفوض إليهم	النواب
ولاية جهة كلميم - السمارة		
إقليم طانطان	الدكتور عبد الله دقاقي، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي لطانطان.	

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من محرم 1436 (20 نوفمبر 2014).

الإمضاء : الحسين الوردي.

قرار لوزير الصحة رقم 175.15 صادر في 3 صفر 1436 (26 نوفمبر 2014) بتغيير القرار رقم 491.12 الصادر في 3 ربيع الأول 1433 (27 يناير 2012) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة،

بعد الاطلاع على القرار رقم 491.12 الصادر في 3 ربيع الأول 1433 (27 يناير 2012) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.12.36 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير الصحة،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو التالي الجدول الملحق بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 491.12 بتاريخ 3 ربيع الأول 1433 (27 يناير 2012) :

«الجدول الملحق»

الاختصاص الترابي	المفوض إليهم	النواب
ولاية جهة دكالة - عبدة		
إقليم آسفي	الدكتور لحسن بن بوجمعة، مدير المركز الاستشفائي الجهوي لدكالة - عبدة.	

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 صفر 1436 (26 نوفمبر 2014).

الإمضاء : الحسين الوردي.

قرار لوزير الصحة رقم 174.15 صادر في 3 صفر 1436 (26 نوفمبر 2014) بتغيير القرار رقم 825.12 الصادر في 3 ربيع الأول 1433 (27 يناير 2012) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة،

بعد الاطلاع على القرار رقم 825.12 الصادر في 3 ربيع الأول 1433 (27 يناير 2012) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.12.36 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير الصحة،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو التالي الجدول الملحق بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 825.12 بتاريخ 3 ربيع الأول 1433 (27 يناير 2012) :

«الجدول الملحق»

الاختصاص الترابي	المفوض إليهم	النواب
ولاية الجهة الشرقية		
عمالة وجدة	الدكتور عزيز عروب، مدير المركز الاستشفائي الجهوي للجهة الشرقية.	
إقليم ناوريرت، مندوب وزارة الصحة بإقليم ناوريرت. والاقتصادية.	السيد بلعباس السلاسل، رئيس المصلحة الإدارية
إقليم الناظور	الدكتور عبد الرحيم هوارى، مندوب وزارة الصحة بإقليم الناظور بالنيابة.	

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 صفر 1436 (26 نوفمبر 2014).

الإمضاء : الحسين الوردي.

قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجستيك رقم 71.15 صادر في 18 من صفر 1436 (11 ديسمبر 2014) بتفويض الإمضاء

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2102) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.13.828 الصادر في 17 من محرم 1435 (21 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والنقل واللوجستيك،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقوض إلى السيد جمال رمضان، مدير الاستراتيجية والبرامج والتنسيق بين أنواع النقل، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز والنقل واللوجستيك على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وصرف اعتمادات الالتزام المفتوحة برسم الميزانية العامة لوزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والحسابات الخصوصية للخزينة الحاملة أرقام 3.1.0.0.1.17.001 و 3.1.0.0.1.17.003 و 3.2.0.0.1.17.001 و 3.1.0.0.1.00.006 فيما يخص الموارد و 3.2.0.0.1.17.003 و 3.2.0.0.1.00.006 فيما يخص النفقات.

قرار لوزير الصحة رقم 178.15 صادر في 3 صفر 1436 (26 نوفمبر 2014) بتغيير القرار رقم 494.12 الصادر في

3 ربيع الأول 1433 (27 يناير 2012) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة،

بعد الاطلاع على القرار رقم 494.12 الصادر في 3 ربيع الأول 1433 (27 يناير 2012) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.36 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير الصحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو التالي الجدول الملحق بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 494.12 بتاريخ 3 ربيع الأول 1433 (27 يناير 2012) :

«الجدول الملحق»

الاختصاص الترابي	المفوض إليهم	النواب
ولاية جهة تادلة - أزيلال
.....
إقليم أزيلال	الدكتور خالد أمال، مندوب وزارة الصحة بإقليم أزيلال.
.....
.....

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 صفر 1436 (26 نوفمبر 2014).

الإمضاء : الحسين الوردي.

قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجستيك رقم 73.15 صادر في 19 من صفر 1436 (12 ديسمبر 2014) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.13.828 الصادر في 17 من محرم 1435 (21 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والنقل واللوجستيك،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد اطبز، مدير الشؤون الإدارية والقانونية بالنيابة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز والنقل واللوجستيك على الأوامر بصرف الاعتمادات وقبض الموارد وعلى الوثائق المثبتة للنفقات وصرف اعتمادات الالتزام المفتوحة بالميزانية العامة لوزارة التجهيز والنقل واللوجستيك.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد محمد اطبز إمضاء قرارات تعيين لجن فتح الأظرفة والمصادقة على الصفقات التالية وفسخها بما في ذلك الإمضاء على الإعذارات المبرمة في إطار الميزانية العامة لوزارة التجهيز والنقل واللوجستيك :

كما يفوض إليه الإمضاء أو التأشير على الميزانيات المتعلقة بمصالح الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التجهيز والنقل واللوجستيك وكذا الحسابات الخصوصية للخزينة المشار إليها أعلاه.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد جمال رمضان الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز والنقل واللوجستيك على الوثائق والتصرفات الإدارية التالية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية :

- الوثائق المتعلقة باختصاصات مديرية الاستراتيجية والبرامج والتنسيق بين أنواع النقل :

- الأوامر الصادرة لموظفي مديرية الاستراتيجية والبرامج والتنسيق بين أنواع النقل للقيام بمأموريات داخل المغرب.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد جمال رمضان أو عاقه عائق ناب عنه كل من السيد إدريس بري، المهندس العام بمديرية الاستراتيجية والبرامج والتنسيق بين أنواع النقل والسيد عادل باهي، رئيس قسم البرامج والميزانية والتمويل بنفس المديرية وذلك فيما يخص التفويض موضوع المادة الأولى أعلاه والأوامر الصادرة للموظفين للقيام بمأموريات داخل المغرب.

المادة الرابعة

ينسخ القرار رقم 3738.13 الصادر في 21 من محرم 1435 (25 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من صفر 1436 (11 ديسمبر 2014).

الإمضاء : عزيز رباح.

- القرارات المتعلقة بإحداث شهادات النفقات والمداخيل وقرارات تعيين شسيعي النفقات والمداخيل لدى مختلف مصالح وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك :

- الأوامر الصادرة لجميع الموظفين والمأمورين التابعين لوزارة التجهيز والنقل واللوجستيك للقيام بمأموريات داخل المغرب.

المادة الرابعة

إذا تغيب السيد محمد اطبز أو عاقه عائق ناب عنه السيد الساعيد بلهاشي، رئيس قسم المحاسبة والوسائل العامة والسيدة مالكة السويلي، رئيسة مصلحة المحاسبة بمديرية الشؤون الإدارية والقانونية وذلك فيما يخص التفويض موضوع المادة الأولى أعلاه.

كما ينوب عنه فيما يخص التفويض المشار إليه في المادة الثالثة من هذا القرار السادة :

- الساعيد بلهاشي، رئيس قسم المحاسبة والوسائل العامة بمديرية الشؤون الإدارية والقانونية وذلك فيما يخص الوثائق المتعلقة باختصاصات نفس القسم بما في ذلك إمضاء الأوامر الصادرة للموظفين للقيام بمأموريات داخل المغرب :

- محمد البقراوي، رئيس قسم الملك العمومي بمديرية الشؤون الإدارية والقانونية وذلك فيما يخص الوثائق المتعلقة باختصاصات نفس القسم :

- العربي بو الأنوار، رئيس قسم المنازعات بمديرية الشؤون الإدارية والقانونية وذلك فيما يخص الوثائق المتعلقة باختصاصات نفس القسم.

المادة الخامسة

ينسخ القرار رقم 3737.13 الصادر في 21 من محرم 1435 (25 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من صفر 1436 (12 ديسمبر 2014).

الإمضاء : عزيز رباح.

- الصفقات المبرمة عن طريق طلبات العروض وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 5.000.000 درهم :

- الصفقات المبرمة عن طريق المباراة وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 2.000.000 درهم :

- الصفقات المبرمة عن طريق المسطرة التفاوضية وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 500.000 درهم :

- كما يفوض إليه اتخاذ المقررات الممنوح بموجبها تعويضات لتسوية المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون إذا كان مبلغها لا يفوق 50.000 درهم.

المادة الثالثة

يفوض إلى السيد محمد اطبز الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز والنقل واللوجستيك على الوثائق والتصرفات الإدارية التالية ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية :

- الوثائق المتعلقة باقتناء الأملاك والعقارات اللازمة لإنجاز المنشآت ذات الصبغة العمومية التي تدخل ضمن اختصاصات وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك :

- قرارات الاحتلال المؤقت للملكيات الخاصة :

- مقررات الأداء ومقررات إيداع التعويضات ومقررات رفع اليد عنها المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة :

- قرارات تدبير ملك الدولة العام والمحافظة عليه :

- قرارات الترخيص والتغيير والتمديد والتحويل والسحب والإلغاء المتعلقة بالاحتلال المؤقت لملك الدولة العام :

- قرارات وبطاقات التكليف بشرطة ملك الدولة العام وبمراقبة المقالع :

- قرارات تصنيف الممرات المستوية وإخراجها من لائحة التصنيف بمجال السكك الحديدية :

- الوثائق المتعلقة بإجراءات المنازعات وبتتبع الدعاوى القضائية التي تنوب فيها وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك عن الدولة :

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 145.15 صادر في 16 من ربيع الأول 1436 (8 يناير 2015) بتفويض الإمضاء

وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛
وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.13.851 الصادر في 17 من محرم 1435 (21 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة سليمة عظمي، مديرة التعاون الدولي والشراكة بوزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية على الوثائق الإدارية المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية التعاون الدولي والشراكة ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الأول 1436 (8 يناير 2015).

الإمضاء : عبد السلام الصديقي.

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 149.15 صادر في 22 من صفر 1436 (15 ديسمبر 2014) بتفويض الإمضاء

وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛
وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛
وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.13.851 الصادر في 17 من محرم 1435 (21 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد السلام السنوني، المدير الإقليمي للتشغيل والشؤون الاجتماعية بعمالة الصخيرات - تمارة، الإمضاء نيابة عن وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الإقليمية للتشغيل والشؤون الاجتماعية بنفس العمالة للقيام بمأموريات داخل التراب الوطني.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من صفر 1436 (15 ديسمبر 2014).

الإمضاء : عبد السلام الصديقي.

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 146.15 صادر في 16 من ربيع الأول 1436 (8 يناير 2015) بتفويض الإمضاء

وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.13.851 الصادر في 17 من محرم 1435 (21 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة سليمة عظمي، مديرة التعاون الدولي والشراكة بوزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية، الإمضاء نيابة عن وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمديرية التعاون الدولي والشراكة للقيام بمأموريات داخل التراب الوطني.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الأول 1436 (8 يناير 2015).

الإمضاء : عبد السلام الصديقي.

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 147.15 صادر في 16 من ربيع الأول 1436 (8 يناير 2015) بتفويض الإمضاء

وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى المرسوم رقم 2.13.851 الصادر في 17 من محرم 1435 (21 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد مراد بن طاهر، مدير المرصد الوطني لسوق الشغل بوزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية على الوثائق الإدارية المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية المرصد الوطني لسوق الشغل ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الأول 1436 (8 يناير 2015).

الإمضاء : عبد السلام الصديقي.

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 148.15 صادر في 16 من ربيع الأول 1436 (8 يناير 2015) بتفويض الإمضاء

وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.13.851 الصادر في 17 من محرم 1435 (21 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد مراد بن طاهر، مدير المرصد الوطني لسوق الشغل بوزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية، الإمضاء نيابة عن وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمديرية المرصد الوطني لسوق الشغل للقيام بمأموريات داخل التراب الوطني.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الأول 1436 (8 يناير 2015).

الإمضاء : عبد السلام الصديقي.

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 179.15 صادر في 29 من ربيع الأول 1436 (21 يناير 2015) بتفويض الإمضاء.

وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1349 (9 ماي 1931) المتعلق بضبط استجلاب وشراء وبيع ونقل واستعمال الاسبيداج (كربونات الرصاص) وغيره من مركبات الرصاص المعدة لاستعمالات صناعية ولا سيما الفصل الرابع منه :

وعلى المرسوم رقم 2.13.851 الصادر في 17 من محرم 1435 (21 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد لحسن موادين، رئيس مصلحة الصحة والسلامة المهنية بمديرية الشغل بقطاع التشغيل، الإمضاء نيابة عن وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية على رخص استيراد مادة الرصاص والمواد المكونة منه.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد لحسن موادين أو عاقه عائق نأب عنه السيد اسماعيل الميريني، رئيس مصلحة طب الشغل بمديرية الشغل بقطاع التشغيل.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الأول 1436 (21 يناير 2015).

الإمضاء : عبد السلام الصديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 136.15 صادر في 14 من ربيع الأول 1436 (6 يناير 2015) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه :

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.228.74 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1394 (12 يوليو 1974) بتحديد شروط وضع أوامر القيام بمأموريات في الخارج :

وعلى المرسوم رقم 2.12.33 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد صديقي، الكاتب العام لقطاع الفلاحة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والصيد البحري على جميع الوثائق المتعلقة بنفس القطاع بما في ذلك الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين للقيام بمأموريات داخل مجموع تراب المملكة وخارجها ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

و حرر بالرباط في 14 من ربيع الأول 1436 (6 يناير 2015).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 137.15 صادر في 14 من ربيع الأول 1436 (6 يناير 2015) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الثانية منه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية :

وعلى المرسوم رقم 2.12.33 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد صديقي، الكاتب العام لقطاع الفلاحة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والصيد البحري على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية نفس القطاع.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد محمد صديقي المصادقة على الصفقات المبرمة لفائدة قطاع الفلاحة وكذا فسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

و حرر بالرباط في 14 من ربيع الأول 1436 (6 يناير 2015).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية
رقم 141.15 صادر في 23 من ربيع الأول 1436 (15 يناير 2015)
بتفويض الإمضاء.

وزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية.

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433
(3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛
وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.12.40 الصادر في 2 ربيع الأول 1433
(26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزيرة التضامن والمرأة
والأسرة والتنمية الاجتماعية.
قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد سي المصطفى مجدوبي، مدير الموارد البشرية
والميزانية والشؤون العامة بوزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية
الاجتماعية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة التضامن والمرأة
والأسرة والتنمية الاجتماعية على جميع الوثائق المتعلقة بتدبير
الموارد البشرية لنفس الوزارة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الأول 1436 (15 يناير 2015).

الإمضاء : بسيمة الحقاوي.

قرار لوزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية
رقم 140.15 صادر في 23 من ربيع الأول 1436 (15 يناير 2015)
بتفويض الإمضاء.

وزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية.

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433
(3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛
وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛
وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931)
بتنظيم التعويض عن مصاريق التنقل والقيام بمأموريات كما وقع
تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394
(5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.12.40 الصادر في 2 ربيع الأول 1433
(26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزيرة التضامن والمرأة
والأسرة والتنمية الاجتماعية.
قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد سي المصطفى مجدوبي، مدير الموارد البشرية
والميزانية والشؤون العامة بوزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية
الاجتماعية، الإمضاء نيابة عن وزيرة التضامن والمرأة والأسرة
والتنمية الاجتماعية على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين
التابعين لنفس الوزارة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الأول 1436 (15 يناير 2015).

الإمضاء : بسيمة الحقاوي.

قرار لوزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية
رقم 142.15 صادر في 23 من ربيع الأول 1436 (15 يناير 2015)
بتفويض الإمضاء.

وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433
(3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387
(21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره
وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.40 الصادر في 2 ربيع الأول 1433
(26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزيرة التضامن والمرأة
والأسرة والتنمية الاجتماعية،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد سي المصطفى مجدوبي، مدير الموارد البشرية
والميزانية والشؤون العامة بوزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية
الاجتماعية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة التضامن والمرأة
والأسرة والتنمية الاجتماعية على الأوامر بصرف أو تحويل أو
تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض
الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية
نفس الوزارة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الأول 1436 (15 يناير 2015).

الإمضاء : بسيمة الحقاوي.

قرار لوزارة الداخلية رقم 143.15 صادر في 23 من ربيع الأول 1436
(15 يناير 2015) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433
(3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.239 بتاريخ 25 من رجب 1423
(3 أكتوبر 2002) ولا سيما المادة 35 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.833 الصادر في 7 محرم 1435
(11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد حميمز، مدير الشؤون القانونية والدراسات
والتوثيق والتعاون بالمديرية العامة للجماعات المحلية بوزارة الداخلية
بالنيابة، الإمضاء نيابة عن وزير الداخلية على قرارات إضافة أو
تصحيح كتابة الأسماء الشخصية والعائلية وباقي بيانات رسم الولادة
بالأحرف اللاتينية وفق ما كتب باللغة العربية في رسوم الحالة
المدنية للمواطنين المغاربة المسجلين بالمغرب أو بالمراكز الدبلوماسية
والقنصلية المغربية بالخارج.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الأول 1436 (15 يناير 2015).

الإمضاء : محمد حصاد.

قرار لوزير الداخلية رقم 144.15 صادر في 23 من ربيع الأول 1436
(15 يناير 2015) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433
(3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.239 بتاريخ 25 من رجب 1423
(3 أكتوبر 2002) ولا سيما المادة 35 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.13.833 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013)
المتعلق باختصاصات وزير الداخلية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد رشيد الزاهر، رئيس مصلحة إحصائيات الحالة
المدنية بقسم الحالة المدنية بمديرية الشؤون القانونية والدراسات
والتوثيق والتعاون بالمديرية العامة للجماعات المحلية بوزارة
الداخلية، الإمضاء نيابة عن وزير الداخلية على قرارات تصحيح كتابة
كل بيانات الرسم بالأحرف اللاتينية أو إضافة هذه الكتابة في حالة
إغفالها بصلب الرسم بالنسبة للمواطنين المغاربة المسجلين بسجلات
الحالة المدنية المغربية بالخارج وفق ما كتب باللغة العربية وتوقيع
النسخ الفردية لمراسيم استبدال الأسماء العائلية وكذا مختلف
المراسلات والإرساليات الواردة والصادرة عن القسم المذكور في هذا
الشأن.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الأول 1436 (15 يناير 2015).

الإمضاء : محمد حصاد.

قرار لوزير الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني
رقم 160.15 صادر في 23 من ربيع الأول 1436 (15 يناير 2015)
بتفويض الإمضاء.

وزيرة الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433
(3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى المرسوم رقم 2.13.838 الصادر في 10 محرم 1435
(14 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزيرة الصناعة التقليدية
والاقتصاد الاجتماعي والتضامني،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد احمد بودلاي، المدير الإقليمي للصناعة التقليدية
بسلا بالنيابة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة الصناعة التقليدية
والاقتصاد الاجتماعي والتضامني على جميع الوثائق المتعلقة بالمديرية
الإقليمية للصناعة التقليدية بسلا ما عدا المراسيم والقرارات
التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الأول 1436 (15 يناير 2015).

الإمضاء : فاطمة مروان.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4605.14
صادر في 6 ربيع الأول 1436 (29 ديسمبر 2014) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلالك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 13 نوفمبر 2014،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، تخصص : القانون العام، الشهادة التالية :
- درجة الإجازة العليا الماجستير، تخصص : قانون عام المسلمة من
كلية القانون التابعة لجامعة الفاتح - ليبيا برسم السنة الجامعية
2007، مشفوعة بالإجازة التخصصية الجامعية - الليسانس في
مجال القانون المسلمة من كلية القانون ترهونة التابعة لجامعة
المرقب بليبيا بتاريخ 3 مارس 2010 وبشهادة البكالوريا للتعليم
الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الأول 1436 (29 ديسمبر 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4604.14
صادر في 6 ربيع الأول 1436 (29 ديسمبر 2014) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلالك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 13 نوفمبر 2014،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، تخصص : Econo-
mie الشهادة التالية :

- La maîtrise sciences humaines et sociales, mention :
mathématiques et informatique appliquées aux sciences
humaines et sociales, préparée et délivrée au siège de
l'Université Lille-III - France - le 7 octobre 2013, assortie du
diplôme de licence droit économie gestion, mention : économie
et management des organisations préparé et délivré au siège
de la même université le 10 novembre 2011,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الأول 1436 (29 ديسمبر 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4607.14
صادر في 6 ربيع الأول 1436 (29 ديسمبر 2014) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي :
وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه :
وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 13 نوفمبر 2014،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، تخصص : Econo-
mie - gestion الشهادة التالية :
- Diplôme de licence droit économie gestion, mention :
économie gestion, préparé et délivré au siège de l'Université
de Bretagne - Sud - France - le 11 décembre 2013,
مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 6 ربيع الأول 1436 (29 ديسمبر 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4606.14
صادر في 6 ربيع الأول 1436 (29 ديسمبر 2014) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي :
وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه :
وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 13 نوفمبر 2014،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، تخصص : Economie - gestion الشهادة
التالية :
- La qualification d'économiste - manager, selon la
spécialité économie et gestion en tourisme et hotellerie,
préparée et délivrée au siège de l'Université d'Etat de
Vladimir - Institut d'Etat de l'enseignement supérieur et
professionnel - Fédération de Russie - le 26 juin 2009,
مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 6 ربيع الأول 1436 (29 ديسمبر 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4609.14
صادر في 6 ربيع الأول 1436 (29 ديسمبر 2014) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر.

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة
بتاريخ 25 نوفمبر 2014،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة المهنية، تخصص : Gestion et dévelop-
pement des organisations, des services sportifs et de loisirs
الشهادة التالية :

- Diplôme de licence professionnelle activités sportives, spécialité : gestion et développement des organisations, des services sportifs et de loisirs, dans le domaine sciences et techniques des activités physiques et sportives, préparé et délivré au siège de l'Université Paris 10 - France - le 16 novembre 2009, assorti du diplôme du baccalauréat de l'enseignement secondaire ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الأول 1436 (29 ديسمبر 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4608.14
صادر في 6 ربيع الأول 1436 (29 ديسمبر 2014) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر.

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 13 نوفمبر 2014،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، تخصص : Comp-
tabilité الشهادة التالية :

- Diplôme d'études comptables et financières, préparé et délivré à Paris - France - le 27 novembre 1992, assorti du diplôme préparatoire aux études comptables et financières, préparé et délivré à Paris - le 29 octobre 1990,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الأول 1436 (29 ديسمبر 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4611.14
صادر في 6 ربيع الأول 1436 (29 ديسمبر 2014) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 13 نوفمبر 2014.

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، تخصص : Gestion الشهادة التالية :

- Den akademischen grad diplom-wirtschaftsingenieur -
fachhochschule Giessen friedberg University of applied
sciences - Allemagne - le 15 février 2008,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الأول 1436 (29 ديسمبر 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4610.14
صادر في 6 ربيع الأول 1436 (29 ديسمبر 2014) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 4 ديسمبر 2014.

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، تخصص : Droit

public الشهادة التالية :

- Licence en relations internationales, préparée et délivrée
au siège de l'Université de Genève - Institut universitaire de
hautes études internationales - Suisse - le 12 juillet 1996,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الأول 1436 (29 ديسمبر 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4613.14
صادر في 6 ربيع الأول 1436 (29 ديسمبر 2014) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلak
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 13 نوفمبر 2014،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، تخصص : Economie (gestion des entre-
prises et administration) الشهادة التالية :

- Den Hochschulgrad diplom-betriebswirt (fachhochschule)
diplo. - Betr.(FH), préparé et délivré au siège de
Fachhochschule Kiel - University of applied sciences -
Allemagne - le 3 mai 2002,

مشفوعة بالإجازة في العلوم الاقتصادية، اختيار : اقتصاد
التنمية، المسلمة من كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
بالرباط بتاريخ 29 يوليو 1992.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الأول 1436 (29 ديسمبر 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4612.14
صادر في 6 ربيع الأول 1436 (29 ديسمبر 2014) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلak
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 13 نوفمبر 2014،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، تخصص : Gestion
administration des entreprises الشهادة التالية :

- Titulo de licenciado en administracion y direccion de
empresas, préparé et délivré au siège de l'Universitat de
Valencia - Espagne - le 17 octobre 2006,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الأول 1436 (29 ديسمبر 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4615.14
صادر في 6 ربيع الأول 1436 (29 ديسمبر 2014) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلak
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 13 نوفمبر 2014،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، تخصص :
Gestion (administration économique et sociale) الشهادة التالية :

- Diplôme de licence de droit, économie, gestion, mention :
administration économique et sociale, préparé et délivré au
siège de l'Université Paris 8 - France - le 26 novembre 2010,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الأول 1436 (29 ديسمبر 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4614.14
صادر في 6 ربيع الأول 1436 (29 ديسمبر 2014) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلak
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 13 نوفمبر 2014،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، تخصص : Droit privé : الشهادة التالية :

- Diplôme de docteur en droit privé et sciences criminelles,
préparé et délivré au siège de l'Université Paris 8 - France -
le 27 novembre 2008, assorti du diplôme d'études
approfondies contentieux du commerce international
et européen, préparé et délivré au siège de l'Université
Paris X - le 19 octobre 2001 et de la licence droit, préparée
et délivrée au siège de l'Université Paris VIII - le 8 mars 1999,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الأول 1436 (29 ديسمبر 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4617.14
صادر في 6 ربيع الأول 1436 (29 ديسمبر 2014) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 13 نوفمبر 2014،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، تخصص : Econo-
mie الشهادة التالية :

- Diplôme de licence de sciences humaines et sciences
sociales, mention : économie et gestion, préparé et délivré
au siège de l'Université Paris 8 - France - le 29 juin 2009,
مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الأول 1436 (29 ديسمبر 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4616.14
صادر في 6 ربيع الأول 1436 (29 ديسمبر 2014) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 13 نوفمبر 2014،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، تخصص : Economie الشهادة التالية :

- Diplôme de master droit, économie, gestion, à finalité
recherche, mention : économie, gestion, spécialité :
économie des institutions territoriales et financières,
préparé et délivré au siège de l'Université Paris 8 -
France - le 15 février 2012, assorti du diplôme de licence
de sciences humaines et sciences sociales, mention :
économie et gestion, préparé et délivré au siège de la
même université - le 29 juin 2009,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الأول 1436 (29 ديسمبر 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4619.14
صادر في 6 ربيع الأول 1436 (29 ديسمبر 2014) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 13 نوفمبر 2014،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، تخصص : mana- (spécialité : Economie
gément de la qualité الشهادة التالية :

- Diplôme de master droit, économie, gestion à finalité
recherche et professionnelle, mention : management
de l'innovation, spécialité : management de la qualité,
préparé et délivré au siège de l'Université Paul Verlaine-
Metz - France, au titre de l'année universitaire 2010-2011,

مشفوعة بشهادة الإجازة في الدراسات الأساسية، مسلك العلوم
الاقتصادية والتدبير المسلمة من كلية العلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية بالدار البيضاء بتاريخ 5 مارس 2008.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الأول 1436 (29 ديسمبر 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4618.14
صادر في 6 ربيع الأول 1436 (29 ديسمبر 2014) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 13 نوفمبر 2014،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، تخصص : Sciences économiques,
spécialité : chargé d'études économiques développement
local, contrôle organisationnel الشهادة التالية :

- Diplôme de master droit, économie, gestion à finalité
recherche et professionnelle, mention : économie appliquée,
spécialité : chargé d'études économiques, développement
local, contrôle organisationnel, préparé et délivré au siège
de l'Université Paul Verlaine-Metz - France, au titre de
l'année universitaire 2009-2010,

مشفوعة بشهادة الإجازة في الدراسات الأساسية، مسلك العلوم
الاقتصادية والتدبير المسلمة من كلية العلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية بالدار البيضاء بتاريخ 5 مارس 2008.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الأول 1436 (29 ديسمبر 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 150.15 صادر في 27 من ربيع الأول 1436 (19 يناير 2015) يقضي بتمديد الأجل المتعلق بالتحفيز الجماعي لمدة ستة أشهر بمنطقة التحفيز الجماعي الواقعة بالجماعة القروية فم أودي بقيادة أولاد امبارك بدائرة بني ملال بإقليم بني ملال.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن التحفيز العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالتحفيز الجماعي للأماكن القروية ولا سيما الفصل الثالث منه (الفقرة 2) :

وبعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3794.13 الصادر في 15 من صفر 1435 (19 ديسمبر 2013) القاضي بإحداث وتحديد منطقة للتحفيز الجماعي بالجماعة القروية فم أودي بقيادة أولاد امبارك بدائرة بني ملال بإقليم بني ملال :

ونظرا لما تقتضيه ضرورة المصلحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمدد لمدة ستة أشهر الأجل المفتوح للقيام بالمجان بإنجاز العمليات المتعلقة بمسطرة تحفيز الأملاك الواقعة بمنطقة التحفيز الجماعي للجماعة القروية فم أودي بقيادة أولاد امبارك بدائرة بني ملال بإقليم بني ملال.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الأول 1436 (19 يناير 2015).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 289.15 صادر في 12 من ربيع الآخر 1436 (2 فبراير 2015) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 25 ديسمبر 2014،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، تخصص : Droit :

الشهادة التالية :

- La licence en droit, préparée et délivrée au siège de l'université Paris - II - France - le 8 juillet 2005,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ربيع الآخر 1436 (2 فبراير 2015).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 152.15 صادر في 27 من ربيع الأول 1436 (19 يناير 2015) يقضي بتمديد الأجل المتعلق بالتحفيظ الجماعي لمدة ستة أشهر بمنطقة التحفيظ الجماعي الواقعة بالجماعة القروية مولاي عيسى بن ادريس بقيادة أيت عتاب بدائرة بزو بإقليم أزيلال.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن التحفيظ العقاري، كما وقع تغييره و تتميمه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالتحفيظ الجماعي للأماكن القروية ولا سيما الفصل الثالث منه (الفقرة 2) :

وبعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3795.13 الصادر في 15 من صفر 1435 (19 ديسمبر 2013) القاضي بإحداث وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي بالجماعة القروية مولاي عيسى بن ادريس بقيادة أيت عتاب بدائرة بزو بإقليم أزيلال :

ونظرا لما تقتضيه ضرورة المصلحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمدد لمدة ستة أشهر الأجل المفتوح للقيام بالمجان بإنجاز العمليات المتعلقة بمسطرة تحفيظ الأماكن الواقعة بمنطقة التحفيظ الجماعي للجماعة القروية مولاي عيسى بن ادريس بقيادة أيت عتاب بدائرة بزو بإقليم أزيلال.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الأول 1436 (19 يناير 2015).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 151.15 صادر في 27 من ربيع الأول 1436 (19 يناير 2015) يقضي بتمديد الأجل المتعلق بالتحفيظ الجماعي لمدة ستة أشهر بمنطقة التحفيظ الجماعي الواقعة بالجماعة القروية بني حسان بقيادة فم الجمعة بدائرة بزو بإقليم أزيلال.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن التحفيظ العقاري، كما وقع تغييره و تتميمه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالتحفيظ الجماعي للأماكن القروية ولا سيما الفصل الثالث منه (الفقرة 2) :

وبعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3796.13 الصادر في 15 من صفر 1435 (19 ديسمبر 2013) القاضي بإحداث وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي بالجماعة القروية بني حسان بقيادة فم الجمعة بدائرة بزو بإقليم أزيلال :

ونظرا لما تقتضيه ضرورة المصلحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمدد لمدة ستة أشهر الأجل المفتوح للقيام بالمجان بإنجاز العمليات المتعلقة بمسطرة تحفيظ الأماكن الواقعة بمنطقة التحفيظ الجماعي للجماعة القروية بني حسان بقيادة فم الجمعة بدائرة بزو بإقليم أزيلال.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الأول 1436 (19 يناير 2015).

الإمضاء : عزيز أخنوش.